



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة / تخصص الفقه

**معالم منهج البحث الفقهي والعلمي عند الإمام الشافعي
من خلال كتابه (الأم)
استقراء وتطبيق من كتاب " الجهاد والجزية " إلى كتاب " النكاح "**

إعداد الطالبة
بسمة بنت حسين بن عباس صبان
الرقم الجامعي ٤٣٨٧٠٢٨٢
إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
عبد الله بن حمد الغطيمل
ضمن متطلبات مادة / دراسة تحليلية في كتاب فقهي
الخاصة بالسنة المنهجية لمرحلة الدكتوراه
العام الجامعي ١٤٣٩/٣٨ هـ

معالم منهج البحث الفقهي والعلمي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه (الأم)
استقراء وتطبيق من كتاب " الجهاد والجزية " إلى كتاب " النكاح "

معالم منهج البحث الفقهي والعلمي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه (الأم) استقراء وتطبيق من كتاب " الجهاد والجزية " إلى كتاب " النكاح "

بسمه بنت حسين بن عباس صَبَّان .
قسم الشريعة ، تخصص الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ،
المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : bisamih sabaan@gmail.com
ملخص البحث :

عنوان البحث : معالم منهج البحث الفقهي والعلمي عند الإمام الشافعي من خلال
كتابه " الأم " استقراء وتطبيق من كتاب " الجهاد والجزية " إلى كتاب " النكاح " .
موضوع البحث : جمع معالم منهج البحث الفقهي والعلمي عند الإمام الشافعي -
رحمه الله - في كتابه " الأم " من كتاب " الجهاد والجزية " إلى كتاب
" النكاح " ، ثم بيان المعالم من خلال :
أ. شرح المعلم المستنبط مع توضيح معناه .
ب. ذكر الشواهد على ذلك المعلم المستنبط .

وقد جاء البحث مكوّن من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .
أما المقدمة : فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع، وسبب الاختيار، ومنهج
البحث وخطته والصعوبات التي اعترضت الباحثة _ إن وجدت _ .
أما المباحث فكانت كالآتي :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الشافعي وكتابه " الأم " ومعالم منهجه العامة
المذكورة في مقدمة كتاب الرسالة، وفيه ثلاثة مطالب :

أولها: التعريف بالإمام الشافعي .

ثانيها: التعريف بكتاب الأم .

ثالثها: معالم منهج الإمام الشافعي العامة المذكورة في مقدمة كتاب الرسالة .

المبحث الثاني: المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الإمام الشافعي وفيه

مطلب واحد وستة عشر معلماً .

المبحث الثالث: المعالم الخاصة بالعلوم التي أتقنها الإمام الشافعي وبرع فيها

غير الفقه والأصول وفيه أربعة مطالب .

المبحث الرابع: المعالم الخاصة بأدبيات البحث العلمي عند الإمام الشافعي وفيه

اثنا عشر معلماً .

ثم الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث وبعض التوصيات والمقترحات ومن أهم

النتائج :

- ١- أهمية مناهج البحث الفقهي و العلمي عند الفقهاء ودورها في إثراء الفقه الإسلامي من خلال استخراج المعالم على تلك المناهج وربطها بها.
 - ٢- أهمية كتاب الأم في المذهب الشافعي ، حيث كان له التأثير الأكبر في اعتماد الأئمة و استمدادهم منه .
 - ٣- شخصية الإمام الشافعي رحمه الله والتي كان الأثر الواضح في تاريخ الفقه الإسلامي .
- الكلمات المفتاحية:** البحث الفقهي والعلمي، منهج الإمام الشافعي ، الكتب والأبواب الفقهية، الأدلة من الكتاب والسنة ، الكليات الفقهية .

Features of the jurisprudential and scientific research method of Imam Al-Shafi'i through his book "Al-Umm" extrapolation and application from the book "Jihad and tribute" to the book "The Nikah"

Basma bint Hussein bin Abbas Sabban.

Sharia Department, Jurisprudence Major, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

E-mail : bisamih sabaan@gmail.com

Abstract:

Research title: Features of the jurisprudential and scientific research method of Imam Al-Shafi'i through his book "Al-Umm" extrapolation and application from the book "Jihad and tribute" to the book

"The Nikah"

Research topic: A collection of the features of the jurisprudential and scientific research method of Imam Al-Shafi'i - may God have mercy on him - in his book "The Mother" from the book "Jihad and Tax" to the book

"Marriage," then explaining the features through:

a. Explanation of the deduced teacher with clarification of its meaning.

NS. He mentioned the evidence for that deduced teacher.

The research consisted of an introduction, four chapters, and a conclusion.

As for the introduction: it included a statement of the importance of the topic, the reason for selection, the research method and plan, and the difficulties that the researcher encountered - if any -.

The investigations were as follows:

The first topic: introducing Imam Al-Shafi'i and his book "Al-Umm" and the general features of his approach mentioned in the introduction to the book, and it contains three demands:

The first is the introduction of Imam al-Shafi'i.

Second: Introducing the Mother's Book.

The third: the general features of Imam Al-Shafi'i's approach mentioned in the introduction to the book "The Message".

The second topic: the features of the jurisprudential research method of Imam Al-Shafi'i, and it contains one requirement and sixteen teachers.

The third topic: the special features of the sciences that Imam Al-Shafi'i mastered and excelled in other than jurisprudence and principles, and there are four demands.

The fourth topic: features of the literature of scientific research according to Imam Al-Shafi'i, and it has twelve teachers.

Then the conclusion: It included the most important results of the research and some recommendations and suggestions. The most important results are:

1- The importance of jurisprudence and scientific research methods for jurists and their role in enriching Islamic jurisprudence by extracting features on those curricula

And link it to it.

2- The importance of the book Al-Umm in the Shafi'i school of thought, as it had the greatest influence in adopting the imams and drawing them from it.

3- The personality of Imam Al-Shafi'i, may God have mercy on him, which was the clear impact in the history of Islamic jurisprudence.

Keywords: Doctrinal and Scientific Research , Imam Shafi'i Method , Jurisprudential Books and Sections , Evidence From The Qur'an and Sunnah , Fiqh Colleges .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد:

فإنَّ أفضلَ علمٍ يَشْعَلُ به المرءُ وقتَه، ويجعله موضوعَ بحثه ودراسته: علمُ الفقه وأصوله، والمسلم الذي وفقه الله عز وجل لطلب هذا العلم أراد به خيرًا، فبالفقه يُعرف الحلال والحرام، ويُدين الخواص والعوام، وهو قطب الشريعة وأساسها، وأهله سادة الأرض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت .

ونحمد الله عز وجل الذي أتم علينا نعمه الظاهرة و الباطنة، وهياً لنا الأسباب لمتابعة الدراسة، ويسر لنا سبل طلب العلم على علماء أجلاء، وأساتذة ذوي أخلاق طيبة وفضلاء .

ولما كان الفقه لصيقاً بحياة الناس كُلها عبادة ومعاملة وسلوكًا، ويبحث في حكم كل جزئية في شؤونهم: الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، ويستوعب جميع مجالاتهم، وبه تُنظَّم حياتهم، وتُحفظ حقوقهم، وتُصان كرامتهم؛ أخذ مكانة عظيمة، وفضلًا كبيرًا .

ومن كتب الشافعية المشتتلة على تلك الأحكام: كتاب " الأم " للإمام الشافعي - رحمه الله -، حيث يعتبر هذا الكتاب موسوعة فقهية متكاملة، وذلك لأن الإمام الشافعي مكَّنه الله تعالى من أنواع العلوم والمعارف الشيء الكثير، فقد حوى الكتاب بين طياته علم الشافعي وشخصيته البارزة والتميز في مختلف الفنون وطريقة تعامله مع الآخرين وغير ذلك الكثير .

ولأهمية هذا الكتاب ومنزلته في المذهب الشافعي، ولما احتوى عليه من معالم ظهرت من خلالها عبقرية الإمام الشافعي - رحمه الله - فقد حاولت جاهدة في هذه الوريقات إبراز منهج الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتاب (الأم)، من خلال الاستقراء شبه التام لجزء من هذا الكتاب والتي خُصصت لي لدراستها وذلك [من كتاب الجهاد والجزية، باب تفرغ أمر نساء المهادين إلى كتاب النكاح، باب مغيب بعض الولاية] فخرجت منه - بعد توفيق الله - بمعالٍ واضحة ممثلة عليها بما ظهر لي من أمثلة وتطبيقات .

هذا وقد قُسم البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشافعي وكتابه " الأم " ومعالٍ منهجه العامة

المذكورة في مقدمة كتاب الرسالة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب " الأم " .

المطلب الثالث: معالم منهج الشافعي العامة المذكورة في مقدمة كتاب الرسالة.

المبحث الثاني: المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الإمام الشافعي وفيه مطلب واحد وستة عشر معلماً:

المطلب الأول: معالم منهج الشافعي في ما يتعلق بتأصيل المسائل وبناء الأحكام .
المعلم الأول: اهتمامه - رحمه الله- بتصدير الكتب والأبواب الفقهية بالأدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

المعلم الثاني: تعظيمه - رحمه الله- لنصوص الكتاب والسنة.
المعلم الثالث: البراعة في الجمع بين الاستدلال القرآني وذكر أسباب نزوله وربطهما بتفسيره الفقهي لهما.

المعلم الرابع: الإكثار من ذكر الشواهد في بعض المسائل المطروحة.
المعلم الخامس: الإكثار من التشبيه لإيضاح المعنى.

المعلم السادس: استدلاله - رحمه الله - بالقياس في شتى المسائل الفقهية .
المعلم السابع: استخدامه - رحمه الله- للمنهج المقارن وبيان أوجه الاتفاق

والاختلاف .

المعلم الثامن: الاستدلال بالمعقول في الخلاف.

المعلم التاسع: جمعه بين الأدلة الشرعية (النقلية والعقلية) عند إيراد المسائل مع توجيه الدليل النقلية.

المعلم العاشر: اعتناؤه - رحمه الله- بذكر الفروق الفقهية.

المعلم الحادي عشر: عنايته - رحمه الله- بذكر وجه الدلالة من نصوص بعض الأدلة النقلية إن احتاج المقام لذلك.

المعلم الثاني عشر: عنايته - رحمه الله- بالكليات الفقهية.

المعلم الثالث عشر: اعتناؤه - رحمه الله- بتعليل الأحكام.

المعلم الرابع عشر: استخدامه - رحمه الله- لأسلوب التعليل المقاصدي.

المعلم الخامس عشر: استخدامه - رحمه الله- للعموم والخصوص اللفظي.

المعلم السادس عشر: عنايته - رحمه الله- بفقهاء دار الحرب أو ما يُسمى "بفقهاء

الأقليات"

المبحث الثالث: المعالم الخاصة بالعلوم التي أتقنها الإمام الشافعي وبرع فيها

غير الفقه والأصول. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في علمي الطب والاقتصاد.

المعلم الأول: إحاطته وولعه - رحمه الله- بعلم الطب.

المعلم الثاني: علمه ورعايته - رحمه الله- للجانب الاقتصادي.

المطلب الثاني: في علم التاريخ.

المعلم الأول: علمه - رحمه الله- بأحوال السير والمغازي.

المعلم الثاني: جمعه لشتى أنواع العلوم والمعارف ومنها علمه بأيام الناس.
المطلب الثالث: في علم اللغة.

المعلم الأول: استخدامه -رحمه الله- لبعض العبارات العربية الأصيلة.

المعلم الثاني: مهارته العلمية في الاقتباسات القرآنية.

المعلم الثالث: استخدامه - رحمه الله - لأسلوب الإحالة على السابق.

المطلب الرابع: في علم التفسير.

المعلم الأول: يُعتبر -رحمه الله- من أوائل الأئمة المفسرين لآيات الأحكام والتي

لها صلة بالفقه والاجتهاد.

المعلم الثاني: قدرته الفائقة في فهم معاني الكتاب والسنة واستنباط الأحكام

الفقهية منها.

المبحث الرابع: المعالم الخاصة بأدبيات البحث العلمي عند الإمام الشافعي وفيه

اثنا عشر معلماً:

المعلم الأول: التزامه -رحمه الله- بطاعة ولاة الأمر والرجوع إلى إذن الإمام

في العديد من مسائل الفقه.

المعلم الثاني: تحري الدقة في نقله -رحمه الله- للأدلة والشواهد.

المعلم الثالث: ورعه - رحمه الله- بالتوقف في بعض المسائل.

المعلم الرابع: اهتمامه - رحمه الله بالأسانيد.

المعلم الخامس: حدة ذكائه - رحمه الله- في افتراض الأسئلة وثروته العلمية

والتعبيرية في الإجابة عليها.

المعلم السادس: اهتمامه - رحمه الله - بالتفصيل المشيع لما يتعرض له من

المسائل والموضوعات .

المعلم السابع: عنايته -رحمه الله- بذكر أقوال الصحابة رضوان الله عليهم

أجمعين .

المعلم الثامن: التزامه - رحمه الله- بمنهجية دقيقة في ضبط صيغ الأداء.

المعلم التاسع: استخدامه -رحمه الله- للفظ أهل السنة.

المعلم العاشر: براعته -رحمه الله- في المناظرات.

المعلم الحادي عشر: تأدبه واحترامه- رحمه الله- مع المخالف مسلماً كان أو

غير مسلم.

المعلم الثاني عشر: حرصه -رحمه الله- على توضيح معاني الألفاظ الغامضة.

ومما نهجته في هذا البحث ما يلي :

١. اتبعت المنهج الاستقرائي شبه التام لاستخراج المعالم الموجودة في كتاب الأم للإمام الشافعي ، فكنت أثناء القراءة أسجل جميع ما يُشعرنني أنه معلم للإمام .
٢. استبعاد ما ظهر لي – بعد التأمل مع فضيلة شَيْخِي الأستاذ عبد الله الغطيميل، بأنه ليس من ضمن المعالم ، أو تغيير صياغة المعلم حتى يتلاءم مع المضمون.
٣. عند الاستشهاد بنص الإمام الشافعي فإنني أضعه بين قوسين ".....".
٤. أضع خطأً تحت موضع الشاهد في بعض الأمثلة الواردة في البحث لتوضيحه.
٥. اقتصرت في ذكر الأمثلة على الجزء المخصص لدراسته من قبلي ، ولا أتعدها إلى غيره إلا في موضع واحد ذكرته في الهامش.
٦. بعض المعالم لا يوجد بها سوى القليل من الأمثلة وبعضها الآخر بكثرة ، وذلك حسب ما ظهر لي أثناء البحث.
٧. قد يقع بين بعض المعالم التي ذكرتها تداخل في تقريرها وتوضيحها أو في التمثيل عليها، لقبولها ذلك.
٨. ذكر الأمثلة تحت المعلم المذكور هي للتمثيل لا الحصر ، فقد يغيب عن الباحث أمور وتكون دون قصدٍ لتركها.
٩. حرصت على إبراز كلام الإمام الشافعي –رحمه الله- مما له علاقة بشرح المعلم.

والله أسأل توفيقاً وسداداً لما يحبه ويرضاه ،،،،

المبحث الأول

التعريف بالإمام الشافعي وكتابه [الأم] ومعالم منهجه العامة الواردة

في مقدمة كتاب الرسالة .

المطلب الأول

التعريف بالإمام الشافعي - رحمه الله - (١).

اسمه وكنيته ولقبه :

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلب الشافعي، يجتمع مع النبي ﷺ في هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، وإلى جده شافع ينتسب الإمام الشافعي. كنيته: أبو عبد الله الشافعي (٢).

لقبه: لقبه أهل بغداد بناصر الحديث وهو نقل هذا القول فقال: "سُميت ببغداد ناصر الحديث" (٣).

مولده ونشأته:

ولد عام مائة وخمسين من الهجرة النبوية (٤)، في مدينة غزة (٥) بالشام ، وهو العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة - رحمهما الله - (٦).

نشأ الإمام الشافعي - رحمه الله - يتيمًا في حجر أمه ، فقد مات أبوه وهو شاب ، فانتقلت به والدته إلى مكة وفيها تلقى أول علومه في الفقه والتفسير وغيرها (٧).

فقد طلب العلم في سن مبكرة وفي هذا يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : " حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر". وقال - رحمه الله - : "كنت يتيمًا في حجر أمي، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني بأن أقوم على الصبيان إذا غاب وأخفف عنه " (٨) .

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/١٦٣، وما بعدها)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥، وما بعدها)، شذرات الذهب (٢/٩) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبو حنيفة (ص ٦٦، ٦٧)، الشافعي حياته وعصره وأراؤه وفقهه (ص ١٤).

(٢) انظر: الثقات لابن حبان (٩/٣٠).

(٣) تهذيب التهذيب (٩/٢٦).

(٤) انظر: حلية الأولياء (٩/٦٨)، مناقب الشافعي للرازي (ص ٢٥).

(٥) غزة: مدينة في أقصى الشام، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان. انظر: معجم البلدان (٢٠٢/٢).

(٦) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٧١).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٢٣٦)، الأنساب للسمعاني (٨/٢١)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/٩٢).

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٢٣٨).

ثم أخذ بعدها يتتبع أماكن العلماء رغم تباعد أماكنهم واختلاف مناهجهم ويأخذ منهم العلم ويدونه، حتى أصبح أحد الأئمة في علم الفقه وأصبح له مذهب يُؤخذ به حتى الآن ويُدرس في شتى أقطاع الدنيا.

شيوخه وتلامذته:

أقبل الشافعي - رحمه الله - على العلم منذ صغره ، فأخذ العلم من أكابر الشيوخ والفقهاء والعلماء وتلمذ عليهم، مما ساهم في اتساع مداركه وغازاة علمه، وكان لا يمر ببلد أو ينزل بها إلا ويقصد علماءها، ليزداد علمًا وفقهًا، فأخذ عن عدد من علماء مكة، والمدينة، واليمن، والعراق وفيها اشتهر أمره واعترف بذلك العلماء ، وعظمت عند الخلفاء مرتبته، فكانوا يحترمونه ويُجلّونه، وابتلي في مواطن بما لا يُحصى من المسائل فكان جوابه صوابًا مسددًا في جميعها، حتى أصبح من علماء وفقهاء زمانه ، كما أصبح مرجعًا علميًا لطلبة العلم، يحرصون على مجلسه للاستماع إليه والأخذ عنه.

ومن أبرز شيوخه - رحمهم الله - :

١. سفیان بن عیینة (ت ١٩٨ هـ) (١).
٢. مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) (٢).
٣. عمرو بن أبي سلمة (ت ٢١٤ هـ) (٣) وغيرهم.

ومن أبرز تلاميذه - رحمهم الله - :

١. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) (٤).
٢. الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠ هـ) (٥).
٣. يعقوب بن يوسف البويطي (ت ٢٣١ هـ) (٦) وغيرهم.

(١) سفیان بن عیینة أبو محمد بن أبي عمران الهلالي ، إمامًا عالمًا زاهدًا ورعًا، توفي بمكة . انظر : وفيات الأعيان (٣/٣٩١، وما بعدها).

(٢) مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، وصاحب المذهب المشهور ، أخذ عنه الإمام الشافعي ولازمه إلى أن مات

انظر : سير أعلام النبلاء (٧/١٥٠، وما بعدها).

(٣) عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي ، الإمام الحافظ ، دمشقي ، من موالى بني هاشم .

انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٣٤٣، وما بعدها).

(٤) أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد ، إمام المحدثين ، أمتحن في القول بخلق القرآن، فصبر ، وأعز الله به الإسلام . انظر : وفيات الأعيان (١/٦٣، وما بعدها).

(٥) الربيع المرادي لزم الشافعي في مصر ، وعلى يده انتشر مذهبه، كان أصحاب الشافعي يعتبرونه الثقة في الرواية عنه انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/٨٧، وما بعدها).

(٦) يعقوب البويطي صاحب الإمام الشافعي ، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته ، كان واسطة عقد جماعته وأظهرهم نجابة . انظر : وفيات الأعيان (٧/٦١، وما بعدها).

مصنفاته :

الإمام الشافعي - رحمه الله - وهبه الله موهبتي الفهم والحفظ السريع ، وكان نتاج ذلك أنه ترك بعد وفاته الكثير من المؤلفات وذخائر الكتب في شتى العلوم والفنون، هذا وقد امتازت مصنفاته بحسن التصنيف والتأليف ،

قال الإمام أبو محمد الحسن المروزي- رحمه الله- عنه: " قيل إن الشافعي - رحمه الله- صنف مائة وثلاثة عشر كتابًا في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك"^(١).
ومن تلك المؤلفات ما يلي^(٢) :

من أهم ما صنفه في أصول الفقه :

١. كتاب الرسالة وهو مذهبه القديم والجديد ولكن ألف كل منهم على حدة.

٢. كتاب جماع العلم.

٣. كتاب إبطال الاستحسان .

ومن أهمها في الفقه :

١. الأم .

٢. سير الأوزاعي.

٣. إبطال الاستحسان.

والمؤلفات الأخرى في الفنون المختلفة :

٤. كتاب اختلاف الأحاديث.

٥. كتاب أحكام القرآن .

٦. كتاب بيان فرض الله ﷻ .

٧. كتاب صفة الأمر والنهي .

٨. كتاب اختلاف العراقيين

٩. كتاب الرد على محمد بين الحسن.

١٠. كتاب اختلاف مالك والشافعي، وغيرها كثير لا يتسع المقام لذكرها .

وفاته - رحمه الله - :

أصيب الإمام الشافعي - رحمه الله - في آخر عمره بمرض البواسير، واشتد عليه في آخر أيامه إلى أن توفي في آخر يوم من شهر رجب عام أربع ومائتين للهجرة

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٤) .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٤٦، وما بعدها).

النبوية ، عاش أربعًا وخمسين سنة ، ترك بعده ثروة عظيمة من العلم والمؤلفات في مختلف الفنون^(١).

قال المزني: " دخلت على الشَّافِعي في علته التي ماتَ فيها فقلت له كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت من الدُّنيا راحلاً ولأخواني مفارقاً ولكأس المنية شارباً ولسوء أعمالِي ملاقياً وعلى الله واردةً فلما أدري رُوحِي تصير إلى الجنة فأهنيها أم إلى النار فأعزيها ثم أنشد:

ولما قسى قلبي وصاقت مذاهبي
تعاطمني ذنبي فلما قرنته
وجعلت رجائي نحو عفوك سلماً
بعفوك ربّي كان عفوك أعظماً
وما زلت ذا عفو عن الذنب
لم تزل تجود وتَعْفُو مئةً وتكرماً^(٢).

قال الربيع المرادي - رحمه الله-: " كنا جلوساً في حلقة الشَّافِعي بعد موته بيسير فوقف علينا أعرابي وقال: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ قلنا: توفي، فبكى بكاء شديداً وقال رحمه الله وغفر له، فلقد كان يفتح بيانه مغلقة الحجة، ويسد على خصمه واضح المحجة، ويغسل من العار وجوهاً مسودة، ويوسع بالرأى أبواباً منسدة ثم أنصرف"^(٣).
رحمه الباري رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء..

المطلب الثاني

التعريف بكتاب [الأم].

يعد كتاب (الأم) من أجل الكتب التي عرفها تراثنا الفقهي وهو مفخرة من مفاخر المسلمين عامة وأتباع المذهب الشافعي على وجه الخصوص، فهو موسوعة ضخمة شملت الفروع والأصول واللغة والتفسير والحديث ، كما حوى بين دفتيه عدداً هائلاً من الأحاديث والآثار وفقه السلف الصالح رحمهم الله تعالى.
حيث يُعتبر من ذخائر التراث في الفقه الشافعي، كما يُصنّف أنه من أهمّ الكتب في المذهب ، ومن أغنى الكتب بالفروع الفقهية ؛ حيث توسّع فيه الإمام الشافعي توسّعاً جعل منه كتاباً لا يستغني عنه، الباحث وطالب العلم ، ومما يؤيد ذلك: اعتماد الكثير من الكتب الفقهية التي أُلّفت بعده عليه ، مما يدل على أن الكتاب ما هو إلا كنز من كنوز مؤلفات الإمام الشافعي - رحمه الله - .
إضافة إلى قيمة الكتاب العلمية تظهر مكانة مؤلفه ؛ حيث امتاز الإمام الشافعي- رحمه الله- بجِدِّه واجتهاده في المذهب ، كما امتاز بفصاحة البيان، والاستقلال في

(١) انظر: تاريخ بغداد (٦٨/٢، وما بعدها).

(٢) الوافي بالوفيات(١٢٦/٢).

(٣) الوافي بالوفيات (١٢٤/٢).

التفكير؛ حتى شاع اسمه في ذلك العصر، وذلك يظهر جلياً في اهتمام والدته به منذ صغره .

وأصل كتاب الأم هو كتاب الحجة الذي صنفه ببغداد ، فمنهجه الجديد الذي أنشأه بمصر لم يكن إلا امتداد لمذهبه القديم ،مع رجوعه عن بعض الأقوال التي قالها في العراق ، مع إدخال بعض التعديلات فيه (١) .

وقد أجريت مقابلة تلفزيونية في قناة دليل مع الدكتور: عبدالإله العرفج تم عرضها على اليوتيوب تحدث من خلالها عن التعريف بكتاب الأم، وفيما يلي ذكر بعضاً من النقاط التي تناولها عن هذا الكتاب :

١. من أقدم كتب الفقه الإسلامي المقارن، فهو يعم آراؤه وآراء الآخرين وأدلتهم

جميعاً.

٢. اشتماله على الكثير من النقاشات العلمية والمناظرات .

٣. من آخر الكتب التي صنفها الإمام وهو يمثل المذهب الجديد ، فهو عصارة فكره وآخر اجتهاداته.

٤. يعد من الكتب المجاميع ، حيث امتزج فيه الفقه بالأصول والحديث.

٥. احتكام مؤلفه كثيراً إلى اللغة في فهم النصوص وتفسيرها ، وغير ذلك من المميزات التي امتاز بها هذا الكتاب.

كما يُعتبر الكتاب من تأليف الإمام الشافعي- رحمه الله- نفسه ، ما عدا بعض المسائل التي ابتدأ فيها بقول: قال الربيع : قال الإمام الشافعي وأملى بعضه إملاء(٢) .

ومما يدل على ذلك : " أنه كان يضع الكتب بين يديه ويصنف فإذا ارتفع له كتاب جاءه ابن هرم فكتب ويقرأ عليه البويطي وجميع من يحضر يسمع من كتاب ابن هرم ثم ينسخوه بعد، وكان الربيع على حوائج الشافعي، فربما غاب في حاجة فيعلم له، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته"(٣) .

أما الذي لم يسمعه الربيع من الشافعي – رحمه الله- : " كتاب الوصايا الكبير، كتاب اختلاف أهل العراق على علي وعبد الله ،كتاب ديات الخطأ، كتاب قتال المشركين، كتاب الإقرار بالحكم الظاهر، كتاب الأجناس، كتاب أتباع أمر رسول الله ﷺ ،كتاب مسألة الجنين، كتاب وصية الشافعي، كتاب ذبائح بني إسرائيل،كتاب غسل الميت ،كتاب ما ينجس الماء مما خالطه، كتاب الأمالي في الطلاق"(٤) .

وقد قال الربيع المرادي – رحمه الله- : فاتني من هذا الموضوع من الكتاب وسمعت من البويطي وأعرفه من كلام الشافعي "(٥) .

(١) انظر: الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد للنحراوي (ص ٧١٥ ، ٧١٦).

(٢) انظر: الشافعي – حياته وعصره- (ص٣٦ ، ٣٧).

(٣) توالي التأسيس لابن حجر (ص ١٧٧).

(٤) معجم الأدباء (٥/ ٢١٨).

(٥) الأم (١/ ١٣٢).

وقد طبع الكتاب مراراً إلا أن أفضل طبعاته هي التي حُققت من قبل الدكتور :
رفعت فوزي عبد المطلب ، فهي مدققة ومحققة .

المطلب الثالث

معالم منهج الإمام الشافعي - رحمه الله - العامة الواردة في مقدمة الكتاب.

لقراءة مقدمات الكتب أهمية بالغة للوصول إلى مضمون الكتاب ، إذ تُعتبر مفتاح الكتاب وبابه ، ليصل القارئ من خلالها إلى فهمه والغاية من تأليفه ، والمنهج المتبع الذي سار عليه مؤلفه في تأليفه ، فهي تقدم فكرة واضحة وتصوراً دقيقاً لما اشتمل عليه صفحات الكتاب .

وكتاب الأم للإمام الشافعي - رحمه الله - لا يحتوي على مقدمة له ، وإنما تتبعنا منهج الشافعي في مقدمته من خلال مقدمة كتاب الرسالة .

وبعد الاطلاع عليها نجد أنها احتوت فوائد مهمة ومعالم منهجية اتبعها الإمام خلال كتابته لها وهي على النحو التالي :

١ . ابتدأؤه - رحمه الله الكتاب بالبسملة والصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ .
وفي هذا الفعل التأسّي بالنبي ﷺ فكثيراً ما كان يقولها في أحاديثه وخطبه بعد المقدمة ، فكان - رحمه الله - من أشد الناس في الحرص على التأسّي بالنبي عليه الصلاة والسلام^(١) .

٢ . اهتمامه - رحمه الله بالأسانيد ، وسوف يكون لها تفصيل في المعالم التي سوف ترد لاحقاً بحول الله وقوته ، وذلك كقوله - رحمه الله - : " أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبّي ، ابن عم رسول الله ﷺ " .

٣ . كثرة ثناءه على الباري سبحانه وتعالى وحمده له بأسلوب بلاغي فصيح .
وذلك كقوله - رحمه الله - : " الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدي ماضي نعمه بأدائها نعمةً حادثه ، يجب عليه شكره بها . ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته . الذي هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه ، أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به ... " ^(٢) .

٤ . كثرة الاستشهاد بالآيات القرآنية ، ولا عجب في ذلك فبالنظر إلى بداية حياته العلمية نجد أنه حفظ القرآن في سن مبكرة ، فقد أكرمه الله تعالى بذاكرة قوية مكنته من سرعة التلقي والحفظ ، وقد وردت تلك الآيات في مقدمة كتابه بكثرة .

(١) الرسالة (١ / ٧) .

(٢) الرسالة (١ / ٧ ، ٨) .

٥. استخدامه - رحمه الله - للمحسنات اللفظية البديعية وتحري الإيجاز والاختصار.

أو ما يُسمى بالزخرف البديعي ، ومن تلك المحسنات التي امتاز بها الإمام الشافعي - رحمه الله- السجع ، ويقصد به : توافق الحروف الأخيرة في مواضع الوقف ، وذلك يدل دلالة قاطعة على براعته في اللغة .
من ذلك قوله في مقدمته:

١. " فكان خيرئهُ المصطفى لوجيهِ، المنتخبُ لرسالته المفضلُ على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوته"^(١).

٦. حبه - رحمه الله - لطلب العلم والحث على تحصيله .

فقد أولى الإسلام العلم عنايةً شاملةً، وجعل له مكانةً مميزةً تظهر في الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والتطبيق العملي لجزئياته، فلم يقتصر في ذلك على دور التوجيه إلى طلب العلم فقط، بل دعا إلى التماس وطرق أبواب العلوم بشتى المجالات المتاحة، والسعي إليها ما أمكن حتى يصل الناس جميعاً بشتى أطيافهم وفرقهم إلى ما فيه مصلحة البشرية، وتيسيرُ أمورهم الحياتية.
والإمام الشافعي علماً من العلماء الذين وصلوا إلى مكانة مرموقة ، لا يكاد يصل إلى مكانته منافس.

ومن الشواهد على ذلك قوله - رحمه الله - : " والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به. فحقَّ على طلبية العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرِك خيرٌ إلا بعونه " ^(٢).

٧. الرجوع إلى كتاب الله في كل الحوادث والمستجدات .

فقد حرص الشافعي - رحمه الله- على الرجوع إلى الأدلة الشرعية في النظر لما يستجد من مسائل ووقائع في حياة الأمة ، ومما هو متفق عليه من الأدلة القران الكريم والسنة النبوية .

ومن ذلك ما جاء في مقدمته : " قال الشافعي - رحمه الله- : فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"^(٣).

(١) المصدر السابق (١ / ١٢).

(٢) الرسالة (١ / ١٩).

(٣) المصدر السابق (١ / ٢٠).

المبحث الثاني

المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الإمام الشافعي.

المطلب الأول

معالم منهج الشافعي فيما يتعلق بتأصيل المسائل وبناء الأحكام.

المعلم الأول: اهتمامه -رحمه الله- بتصدير الكتب والأبواب الفقهية بالأدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية .

حيث يبدأ -رحمه الله- المسألة الفقهية التي يتناولها بذكر آية أو آيات من كتاب الله تعالى، حيث تشير إلى القضية التي هو بصدد الحديث عنها، دون استكثار بسرد النصوص إذا كان بعضها أدل على الموضوع من البعض الآخر، ودون اقتضاب لما هو لازم للاستدلال، ثم ينتقل إلى الاستدلال بالسنة حيث تحتل المرتبة الثانية في الاستدلال ، فهي شارحة ومفصلة لكتاب الله تعالى.

فالإمام الشافعي - رحمه الله- يعد السنة مع القرآن في منزلة واحدة فلا يمكن النظر في القرآن دون النظر في السنة.

ومما يدل على ذلك أن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- قال عن الإمام الشافعي: " وكان أفقه الناس في كتاب الله- عز وجل- وفي سنة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث "(١).

كذلك من الأدلة قول الشافعي- رحمه الله - في أصول الفقه: " الأصل قران أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما"(٢).

ومن الشواهد على ذلك:

١. ما جاء في كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة، باب فيمن يجب قتاله من أهل

البغي، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ

طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى

فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] .

قال الشافعي - رحمه الله- : "فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اقْتِتَالَ الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَتَانِ

الْمُتَنَبِّعَتَانِ الْجَمَاعَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَمْتَنِعُ أَشَدَّ الْيَمْتِنَاعِ أَوْ أضعَفَ إِذَا لَزِمَهَا اسْمُ الْيَمْتِنَاعِ

(١) أدب الشافعي ومناقبه للرازي (ص ٤٢).

(٢) المصدر السابق (ص ١٧٧).

وَسَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ فَحَقَّقَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا افْتَرَقُوا وَأَرَادُوا الْقِتَالَ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا حَتَّى يَدْعُوا إِلَى الصُّلْحِ ... (١).

٢. من ذلك قوله- رحمه الله- في باب الصلح على أموال أهل الذمة، قال

الشافعي: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] .

قال الشافعي - رحمه الله- : "فَكَانَ الصَّغَارُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَأَذِنَ اللَّهُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ قَدْ عَلِمَ شِرْكَهُمْ بِهِ وَأَسْتَحْلَاهُمْ لِمَحَارِمِهِ فَلَا يَكْشِفُوا عَنْ شَيْءٍ مِمَّا اسْتَحْلَوْا بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لَمْ يَطْلُبْهُ لَمْ يَكْشِفُوا عَنْهُ فَإِذَا أَبَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَأَتَى طَالِبُ الْحَقِّ إِلَى الْإِمَامِ يَطْلُبُ حَقَّهُ فَحَقٌّ لَزِمٌ لِلْإِمَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ الْمَطْلُوبُ رَاضِيًا بِحُكْمِهِ" (٢).

المعلم الثاني: تعظيمه - رحمه الله- لنصوص الكتاب والسنة

كان الإمام الشافعي- رحمه الله- يدرك تمامًا أنه لا يتم الإيمان إلا بالرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والرضا بحكمه تعالى، وعدم الخروج عنه، لذا كان يقف عند النصوص الشرعية ويعظمها، حيث ظهر ذلك التعظيم في المحافظة على امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والمسارعة إلى كل ما يحبه ويرتضيه، وتعظيم شعائره، ورعاية حرماته. وتعظيم نبيه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه متى رسخ في القلوب تعظيمه ﷺ، كان قبولهم لأوامره ونواهيه في الدين والشريعة أسرع، وامتثالهم لها أقرب.

قال الشافعي- رحمه الله-: أخبرني أبو حنيفة بن سميك بن الفضل الشهابي قال: حدثني ابن أبي ذئب عن أبي شريح الكعبي أن النبي ﷺ قال عام الفتح: ((مَنْ قَتَلَ لَهْ قَتِيلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ)) قال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري، وصاح علي صياحًا كثيرًا، ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله، وتقول تأخذ به؟! نعم أخذ به. وذلك الفرض عليّ، وعلى من سمعه، إن الله اختار محمدًا من الناس، فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيت أن يسكت" (٣).

ومن الشواهد على ذلك :

ما ورد في كتاب الحكم في قتال المشركين ما نصه :

١. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ مِمَّا يَمْلِكُوا لَا رُوحَ لَهُ فَاثْلَافُهُ مَبَاحٌ بِكُلِّ وَجْهِ وَكُلِّ مَا زَعَمْتَ أَنَّهُ مَبَاحٌ فَحَالًا لِلْمُسْلِمِينَ فِعْلُهُ وَغَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ، وَأَجِبْ إِذَا عَزَا الْمُسْلِمُونَ

(١) الأم (٢٢٦/٤، ٢٢٧).

(٢) المصدر السابق (٢٢٣/٤)، للإستزادة ينظر: (٣/٥)، (٦/٥)، (١٢/٥)، (١٣/٥).

(٣) الرسالة (٤٥٠/١).

بِلَادِ دَارِ الْحَرْبِ وَكَانَتْ غَزَاهُمْ غَارَةً أَوْ كَانَ عَدُوَّهُمْ كَثِيرًا وَمُتَحَصِّنًا مُمْتَنِعًا لَا يُغْلَبُ عَلَيْهِمْ أَنْ تَصِيرَ دَارُهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَلَا دَارَ عَهْدٍ يَجْرِي عَلَيْهَا الْحُكْمُ أَنْ يَقْطَعُوا وَيَحْرَقُوا وَيَحْرَبُوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ ثِمَارِهِمْ وَشَجَرِهِمْ وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ..... إلى أن قال ، فقلت للشافعي : فما الأصل الذي بنيت عليه قولك هذا ؟ قال : كتاب الله ثم سنة نبيه محمدًا ﷺ قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربهم رسول الله ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ قرأ إلى ﴿ يُحْرَبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر: ٢] فَوَصَفَ إِخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ بِيُوتِهِمْ وَوَصَفَهُ إِيَّاهُ جَلًّا تَنَازُؤُهُ كَالرِّضَا بِهِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَطْعِ نَخْلٍ مِنْ أَلْوَانِ نَخْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: رِضًا بِمَا صَنَعُوا مِنْ قَطْعِ نَخِيلِهِمْ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْثَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥] فَرَضِيَ الْقَطْعَ وَأَبَاحَ التَّرِكَ فَاَلْقَطَعَ وَالتَّرِكَ مَوْجُودَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَتَرَكَ وَقَطَعَ نَخْلَ غَيْرِهِمْ وَتَرَكَ وَمِمَّنْ غَزَا مِنْ لَمْ يَقْطَعِ نَخْلَهُ" (١).

٢. قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " وَلَكِنَّهُ إِذَا صَارَ إِلَى أَنْ يُفَارِقَهُ فَارِسُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْرُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ لَا يُفَاتِلُ لَمْ يَعْقُرْ إِنَّمَا يَعْقُرُ لِمَعْنَى أَنْ يُوصَلَ إِلَى فَارِسِهِ لِيُقْتَلَ أَوْ لِيُؤَسَّرَ قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: فَهَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا حَدِيثًا عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الْغَايَةُ أَنْ يُوجَدَ عَلَيَّ شَيْءٌ دَلَّاهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ وَقَدْ وَصَفْتَ لَكَ بَعْضَ مَا حَضَرَنِي مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَزِيدُهُ شَيْءٌ إِنْ وَافَقَهُ قُوَّةٌ وَلَا يُوهِنُهُ شَيْءٌ لَوْ خَالَفَهُ" (٢).

المعلم الثالث: البراعة في الجمع بين الاستدلال القرآني وذكر أسباب نزوله،

وربطهما بتفسيره الفقهي لها.

فقد برع الشافعي- رحمه الله - في هذا الجانب، وهو فن لم يسبق إليه أحد من الفقهاء.

ومن الشواهد على ذلك :

١. قول الله عز وجل: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] قرأ الربيع إلى ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فَمَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ- رحمه الله - : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَعَادُ بْنُ مُوسَى الْجَعْفَرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ بُكَيْرٌ قَالَ مُقَاتِلٌ أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّمَا نَدَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية : «أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ صَحِبَهُمَا مَوْلَى لِفُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ فَرَكِبُوا الْبَحْرَ وَمَعَ الْفَرَسِيَّ مَالَ مَعْلُومٍ قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ بَيْنِ أَنْبِيَاءِ وَبَرٍّ وَرَقَةٍ فَمَرَضَ الْفَرَسِيَّ فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى

(١) الأم(٤/٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) الأم (٤/٢٧٤) للإستزادة ينظر: (١٠/٥)، (٤/٢٧٣).

الدَّارِيَيْنِ فَمَاتَ وَقَبِضَ الدَّارِيَانَ الْمَالَ وَالْوَصِيَّةَ فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ وَجَاءَ بِبَعْضِ مَالِهِ وَأَنْكَرَ الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ...." (١)

ثم يقول في تفسيرها : " معنى الشهادة هاهنا إنما هي الحلف كما قال " فشهادة أحدهم "

[النور : ٦]، وليس بالشهادة التي تُشْهَدُ، إنما هي تداع في حقوق، فليس لها معنى إلا الأيمان على مَنْ ادَّعى عليه" (٢)

المعلم الرابع: الإكثار من ذكر الشواهد في بعض المسائل المطروحة.

فقد حرص - رحمه الله - على ذكر بعض الشواهد المتتالية عند عرضه لمسألة معينة ، لما لهذه الشواهد من أهمية في إبراز المعنى الذي هو بصدد الحديث عنه وتقويته .

ومن تلك الشواهد:

١ . قول الشافعي (٣) - رحمه الله- في باب الصلح على الجزية: " ولما أعرف أن النبي -

ﷺ- صلح أحدًا من أهل الجزية على شيءٍ إلا ما أصفَّ صلحَ أهلِ أيلةَ على ثلاثمائة دينارٍ وكان عددهم ثلاثمائة رجلٍ.

٢ . وَصَلَحَ نَصْرَانِيًّا بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ عَلَى دِينَارٍ.

٣ . وَصَلَحَ ذِمَّةَ الْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ دِينَارٍ وَجَعَلَهُ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَأَحْسَبُ كَذَلِكَ جَعَلَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَإِنْ لَمْ يُحَكَّ فِي الْخَبَرِ كَمَا حُكِيَ خَبَرُ الْيَمَنِ.

٤ . ثُمَّ صَلَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى حُلِّ يُوْدُوْنَهَا فَدَلَّ صَلْحُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى غَيْرِ الدَّنَانِيرِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَا صَلَحُوا عَلَيْهِ.

١ . قال الله تعالى فيما نذب إليه أهل ديبه (٤): «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [الأنفال: ٦٠] فَرَعَمَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ أَنَّ الْقُوَّةَ هِيَ الرَّمِيُّ، وَقَالَ اللَّهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦].

٢ . قال الشافعي - رحمه الله- : أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي

نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصَلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ».

٣ . وقال الشافعي : وأخبرني ابنُ أبي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ» .

(١) المصدر السابق (٤/٢٢١).

(٢) مناقب الشافعي للرازي (ص ٢٣٤).

(٣) الأم (٤/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٤) المصدر السابق (٤/٢٤٣).

٤. وقال - رحمه الله- : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي النَّصْلِ وَاللَّيْلِ وَالْخَيْلِ وَالذَّوَابِّ حَالًا: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ» .

المعلم الخامس: الإكثار من التشبيه لإيضاح المعنى.

استخدم الشافعي - رحمه الله - أسلوب التشبيه لإيضاح المعنى وتقريبه للأذهان ، ومن الشواهد على ذلك:

١. قول الشافعي - رحمه الله- : " وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَاسْتَنْزَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءُ مَفْسُوحًا وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِ الْأَوَّلِ أَوْ يَكُونَ الشَّرَاءُ جَائِزًا وَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ حَتَّى يَهْرُبَ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ إِنْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَبِيعَهُ وَهَبْتُهُ جَائِزَةٌ وَلَا يَكُونُ حُرًّا بِإِدْخَالِهِ إِيَّاهُ دَارَ الْحَرْبِ وَلَا يُعْتَقُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا كَمَا أَعْتَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَنْ خَرَجَ مِنْ حِصْنٍ تَقِيفٍ مُسْلِمًا" (١).

٢. قول الشافعي - رحمه الله - : " وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ضَرْبَانِ، مِنْهُمْ قَوْمٌ أُغْرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلُ: طَلِيحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ وَأَصْحَابِهِمْ وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ" (٢).

المعلم السادس: استدلاله - رحمه الله- بالقياس في شتى المسائل الفقهية.

فالقياس عند الإمام الشافعي يحتل مكانة عظيمة ، حيث يعتبر من أهم المباحث الأصولية التي تتعلق بالمكلفين ، وهو المنهج الذي به تعرف أحكام الله فيما يستجد من نوازل وقضايا بالعباد.

وفي ذلك يقول - رحمه الله- : " كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس" (٣).

ومن الشواهد على ذلك :

١. قول الشافعي - رحمه الله - : " وَإِذَا أَسْلَمَ الْعُلَامُ الْعَاقِلُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ الدَّمِيُّ وَوَصَفُ الْإِسْلَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبِيعَهُ وَأَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يُبَاعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِفَ وَالْإِسْلَامُ بَعْدَ الْحُلْمِ أَوْ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَيَكُونُ فِي السِّنِّ الَّتِي لَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَهَا قِتْلًا" (٤).

(١) الأم (٤ / ٣٠٩).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٢٢٧).

(٣) الرسالة للشافعي (١ / ٤٧٧).

(٤) الأم (٤ / ٣١٠).

المعلم السابع: استخدامه - رحمه الله- للمنهج المقارن وبيان أوجه الاتفاق**والاختلاف.**

فالإمام الشافعي - رحمه الله - يعتمد على المقارنة في الكثير من المسائل الفقهية؛ وذلك لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين المسألتين المطروحة .
ومن الشواهد على ذلك :

١ . قال الشافعي رحمه الله - : " مَتَى أَلْقَى أَهْلُ الْبَغْيِ السَّلَاحَ لَمْ يُقَاتِلُوا. وَإِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الْعَبْدُ مَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْعُلَامُ الْمَرَاهِقُ فَهُمْ مِثْلُهُمْ يُقَاتِلُونَ مُقْبِلِينَ وَيُتْرَكُونَ مُؤَلِّينَ قَالَ وَيَخْتَلِفُونَ فِي الْأَسَارَى فَلَوْ أُسِرَ الْبَالِغُ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ فَحَبِسَ لِيُبَايِعَ رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَ وَلَا يُحْبَسَ مَمْلُوكٌ وَلَا غَيْرُ بَالِغٍ مِنَ الْأَحْرَارِ وَلَا امْرَأَةٌ لِيُبَايِعَ وَإِنَّمَا يُبَايِعُ النِّسَاءُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَائِمًا عَلَى الطَّاعَةِ فَهِنَّ لَا جِهَادَ عَلَيْهِنَّ وَكَيْفَ يُبَايِعْنَ وَالْبَيْعَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَوْلُودِينَ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْجِهَادِ " (١).

المعلم الثامن: الاستدلال بالمعقول في الخلاف

فمن منهج الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه يُنَّيْحُ للمخالف المناقشة التفصيلية ، بحيث يترك له المجال للإدلاء بكل ما عنده ، ويترك لنفسه المجال أيضاً في مناقشتها بصورة موسعة فهو يعطي محاوره فرصة للحديث ، ويحسن الاستماع إليه ، وينتظره حتى يتم حديثه ، وذلك يدل على أدبه - رحمه الله - مع من يحاوره سواء كان عالماً أو جاهلاً .

ومن الشواهد على ذلك :

١ . أنه - رحمه الله - عقد باباً خاصاً في الخلاف في قتال أهل البغي حيث بدأه بقوله : " قال الشافعي - رحمه الله - : " حَضَرَنِي بَعْضُ النَّاسِ الَّذِي حَكَيْتُ حُجَّتَهُ بِحَدِيثِ عَثْمَانَ فَكَلَّمَنِي بِمَا وَصَفْتُ وَحَكَيْتُ لَهُ جُمْلَةً مَّا ذَكَرْتُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَقَالَ هَذَا كَمَا قُلْتُ وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا احْتَجَّ فِي هَذَا بِشَيْبِهِ بِمَا احْتَجَجْتَ بِهِ ... إِلَى آخِرِ حَدِيثِهِ " (٢).

فهو يتدرج مع المخالف بدءاً بالحوار معه، مستخدماً العبارات الفصيحة والمنطق السليم ، والمناقشة الموضوعية الهادئة ، بحيث يُعالج تلك المسائل المطروحة للوصول إلى نقطة الخلاف ، فلا يسع المخالف إلا الخضوع والاستسلام .

(١) المصدر السابق(٤/٢٣١).

(٢)الأم(٤/٢٣٦).

**المعلم التاسع: جمعه - رحمه الله- بين الأدلة الشرعية النقلية والعقلية عند
إيراده للمسائل، مع توجيه الدليل النقلية.**

فقد برع الإمام الشافعي - رحمه الله- عند الاستدلال للمسائل أنه يذكر الأدلة عليها من الكتاب والسنة والمعقول، ثم يبين وجه الدلالة من الأدلة النقلية، ومن الشواهد على ذلك :

١. قال الشافعي - رحمه الله- في تفریع أمر نساء المهانين : " فَإِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا قَدْ نَكَحَهَا بِمِائَتَيْنِ فَأَعْطَاهَا مِائَةً رُدَّتْ إِلَيْهِ مِائَةٌ، وَإِنْ نَكَحَهَا خَمْسِينَ رُدَّتْ إِلَيْهِ خَمْسُونَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مِنَ الصَّدَاقِ إِلَّا خَمْسِينَ، وَإِنْ نَكَحَهَا بِمِائَةٍ، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ لَمْ تُرَدَّ إِلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ بِالصَّدَاقِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْفَقَ مِنْ عُرْسٍ وَهَدِيَّةٍ وَكَرَامَةٍ لَمْ يُعْطِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِأَنَّهُ تَطَوَّعَ بِهِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ زَادَهَا عَلَيْهِ، أَوْ نَقَصَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِأَنْ يُعْطُوا مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَيُعْطَى الزَّوْجُ هَذَا الصَّدَاقَ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ النَّبِيِّ وَالْغَنِيمَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» يَعْنِي: وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي مَصْلَحَتِكُمْ وَيَأْنِ الْأَنْفَالُ كَانَتْ تَكُونُ عَنْهُ، وَأَنْ عَمَرَ رَوَى أَنْ «النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ يَجْعَلُ فَضْلَ مَالِهِ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

٢. قول الشافعي - رحمه الله- في باب من يجب قتاله من أهل البغي : " وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا قُتِلَ عَلَى التَّأْوِيلِ أَوْ جَمَاعَةٌ غَيْرَ مُمْتَنِعِينَ ثُمَّ كَانَتْ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعُونَ أَوْ لَمْ تَكُنْ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يَكُونُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَأَوِّلِينَ فَقَالَ لِي قَائِلٌ: فَلِمَ قُلتَ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ الْغَاصِبَةِ الْمُتَأَوِّلَةَ تَقْتُلُ وَيُصِيبُ الْمَالَ أُرِيْلُ عَنْهَا الْقِصَاصُ وَعَرِمَ الْمَالُ إِذَا تَلَفَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَأَوَّلَ فَقَتَلَ أَوْ أَتْلَفَ مَالًا اقْتَصَصْتَ مِنْهُ وَأَعْرَمْتَهُ الْمَالَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَجَدْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «وَمَنْ قُتِلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» [الإسراء: ٣٣] «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِيمَا يُحِلُّ دَمَ مُسْلِمٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغِيْرِ نَفْسٍ» وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - «مَنْ اعْتَبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ فَهُوَ قَوْدٌ بِدِهِ» وَوَجَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٩] فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِتَالَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمَا فَاتَّبَعْنَا الْقِصَاصَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا حَكَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقِصَاصِ وَأَزَلَّنَاهُ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ الْمُمْتَنِعِينَ وَرَأَيْنَا أَنَّ

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦).

المَعْنَى بِالْقَصَاصِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ مَنْ يَكُنْ مُتَّعًا مُتَّوَلًّا فَأَمْضِيًّا الْحُكْمَيْنِ عَلَى مَا أَمْضِيًّا"^(١).

المعلم العاشر: اعتناؤه - رحمه الله - بذكر الفروق الفقهية.

للفروق الفقهية فوائد عظيمة في دراسة الفقه؛ حيث يستطيع الفقيه من خلالها معرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، وقد قال الإمام الجويني - رحمه الله - في ذلك: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها فلعل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغنى أهل التحقيق عن الإطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، وكنا رأينا لبعض مشايخنا المتقدمين مجموعاً في هذا الباب غير أنه كان مشتملاً على مسائل معدودة قليلة، ولا يكاد يحصل مقصود هذا الباب بالزيادة على ما جمع المتقدمون"^(٢).

والإمام الشافعي - رحمه الله - كان يوضح بعض مسائله الفقهية عن طريق عقد المقارنات بين مسألة وأخرى، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وإعطاء وصف كامل ودقيق عن تلكا المسألتين حتى يتضح التباين الذي بينهما. ومن الشواهد على ذلك الحوار بين الإمام الشافعي - رحمه الله - والسائل والذي يتبين فيه الفرق بين الوطء بالملك والنكاح.

١. قال الشافعي - رحمه الله - : "فإن قال قائل: ما الفرق بين الوطء بالملك والنكاح؟ قيل له: النكاح يثبت للرجل حقاً على المرأة وللرجل حقاً على الرجل وملك عقد النكاح يفور في تحريم الجمع بين الأختين مقام الوطء في الأمتين، ولو ملك رجل عقد نكاح أختين في عقد أفسدنا نكاحهما ولو تزوجهما لا يدري أيتهما أول أفسدنا نكاحهما ولو ملك امرأة وأمهاتهما وأولادها في صفقة بيع لم تفسد البيع ولا يحرم الجمع في البيع إنما يحرم جمع الوطء في الإماء، فأما جمع عقد الملك فلا يحرم. ولو وطئ أمة ثم باعها من ساعته أو أعنتها أو كاتبها أو باع بعضها كان له أن يطأ أختها مكانه وليس له في المرأة أن ينكح أختها وهي زوجة له ولا أن يملك المرأة غيره ولا أن يحرمها عليه بغير طلاق، وولد المرأة يلزمه بالعقد وإن لم يقرب بوطء إلا أن يلاعن، وولد الأمة لا يلزم بغير إقرار بوطء ولا يجوز أن تكون المرأة زوجة له ويحل فرجها لغيره والأمة تكون مملوكة له وفرجها حلال لغيره إذا زوجها وحرام عليه وهو مالك رقبته وليس هكذا المرأة، المرأة يحل عقدها جماعها ولا يحرم جماعها والعقد ثابت عليها إلا بعلّة صوم أو إحرام أو ما أشبهه مما إذا ذهب حل فرجها"^(٣).

(١) الأم (٤/ ٢٢٨ ، ٢٢٩).

(٢) الفروق (٢٥/١).

(٣) الأم (٤/٥).

٣. كذلك ما جاء في كتاب السبق والنضال ، في الفرق بين عدم جواز اشتراط الرجل على الرجل ألا يرمي إلا بقوس واحدة أو بنبل ، وجواز ذلك في الفرس أن يسابقه بفرس واحد:

قال الشافعي - رحمه الله -: " وَإِنَّمَا فَرَّقْنَا بَيْنَ أَنْ لَا تُجِيزَ أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ لَا يَرْمِيَ إِلَّا بِقَوْسٍ وَاحِدَةٍ أَوْ نَبْلٍ وَأَجْزَأْنَا ذَلِكَ فِي الْفَرَسِ إِنْ سَابَقَهُ بِفَرَسٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي السَّبْقِ فِي الرَّمِيِّ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّامِي وَالْقَوْسُ وَالنَّبْلُ أَدَاةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ الرَّمِيُّ يَمِثْلَ الْقَوْسِ وَالنَّبْلِ الَّذِي شَرِطَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا فَيُدْخَلَ عَلَيْهِ الضَّرَرَ يَمْنَعُ مَا هُوَ أَرْفَقَ بِهِ مِنْ أَدَاتِهِ الَّتِي تُصَلِّحُ رَمِيَهُ وَالْفَرَسُ نَفْسُهُ هُوَ الْجَارِي الْمُسَبِّقُ وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يُبَدِّلَهُ صَاحِبُهُ وَإِنَّمَا فَارَسُهُ أَدَاةٌ فَوْقَهُ. " (١).

المعلم الحادي عشر: عنايته- رحمه الله- بذكر وجه الدلالة من نصوص بعض الأدلة النقلية إن احتاج المقام لذلك.

الإمام الشافعي - رحمه الله - كان يعتني أشد العناية بتقريب معاني الآيات لتسهيلها للناس، مما يدل ذلك على فهمه العميق للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

ومن الشواهد على ذلك:

١. قال الشافعي - رحمه الله- في باب الصلح على أموال أهل الزمة : قال الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] قَالَ: " فَكَانَ مَعْقُولًا فِي الْآيَةِ أَنْ تَكُونَ الْجِزْيَةُ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِلَّا مَعْلُومًا ثُمَّ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ " (٢).

٢. قال الشافعي - رحمه الله- : "وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ " وَعَاضَنِي مِنْ حَقِّي فِيهِ نَيْفًا وَتَمَانِينَ دِينَارًا " وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَتْ فُلَانَةُ: قَدْ شَهِدَ أَبِي الْقَادِسِيَّةَ وَنَبَتَ سَهْمُهُ وَلَا أَسْلَمُهُ حَتَّى تُعْطِيَنِي كَذَا أَوْ تُعْطِيَنِي كَذَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ قَالَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ إِذْ أُعْطِيَ جَرِيرًا الْبَجَلِيَّ عَوْضًا مِنْ سَهْمِهِ وَالْمَرْأَةَ عَوْضًا مِنْ سَهْمِ أَبِيهَا أَنَّهُ اسْتَنْطَابَ أَنْفُسَ الَّذِينَ أَوْجَفُوا عَلَيْهِ فَتَرَكُوا حُقُوقَهُمْ مِنْهُ فَجَعَلَهُ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ وَهَذَا حَلَالٌ لِلْإِمَامِ... " (٣).

١. ما جاء في كتاب سير الواقدي ، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي- رحمه الله- قَالَ: أَصْلُ فَرَضِ الْجِهَادِ وَالْحُدُودِ عَلَى الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْفَرَائِضِ عَلَى الْبَوَالِغِ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ مَوْضِعَيْنِ:

(١) الأم (٤/٢٤٨).

(٢) المصدر السابق (٤/٢١١).

(٣) المصدر السابق (٤/٢٩٨).

قَامَا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] فَأَخْبَرَ أَنَّ عَلَيْهِمْ إِذَا بَلَغُوا الْإِسْتِئْذَانَ فَرَضًا كَمَا كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ النَّبَالِغِينَ (١).

المعلم الثاني عشر: عنايته - رحمه الله- بالكليات الفقهية .

يُقصد بالكليات الفقهية هي: كل حكم كلي فقهي مصدر بكلمة (كل) ينطبق على فروع كثيرة مباشرة (٢).

ويعتبر الإمام الشافعي - رحمه الله - من أوائل الفقهاء الذين كانت لهم نزعة تعقيد القواعد ووضع الضوابط في المسائل الفقهية ، وكتاب الأم يحوي العديد من الكليات الفقهية في جل أبوابه الفقهية ، ومن الشواهد على ذلك :

١. كُلُّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الصَّوَامِعِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا بُدَّ مِنْ السَّيْفِ أَوْ الْجَزِيَّةِ (٣)

٢. كُلُّ شَيْءٍ يَبِيعُ وَفِيهِ فَضَةٌ مِثْلُ السَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالْقَدْحِ وَالْخَاتَمِ وَالسَّرَجِ فَلَا يُبَاغُ حَتَّى تُحْلَعَ الْفِضَّةُ فَنَبَاغُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَيُبَاغُ السَّيْفُ عَلَى حِدَةٍ وَيُبَاغُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فَضَّةٍ بِالذَّهَبِ وَلَا يُبَاغُ بِالْفِضَّةِ (٤)

٣. كُلُّ مَقْتُولٍ قَتَلَهُ غَيْرُ الْمُحَارِبِ فَالْقَتْلُ فِيهِ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ (٥)

المعلم الثالث عشر: اعتناؤه - رحمه الله- بتعليل الأحكام.

إن تعليل الأحكام الشرعية من أهم موضوعات علم الأصول وأدقها، وقد حظي هذا الموضوع باهتمام علماء هذا الفن منذ البدايات الأولى للتصنيف فيه؛ حيث خصص الإمام الشافعي- رحمه الله- في كتابه "الرسالة" أبواباً في القياس والاجتهاد والاستحسان، فصلّاً فيها المنهج الذي يجب على المجتهد أن يسلكه في سعيه إلى استنباط الأحكام بهذه المسالك.

(١) الأم (٢٧٥/٤)، وللإستزادة ينظر (٣١١/٤) ، (٢٨٥/٤) ، (٦/٥)، (٨/٥)، (١٠/٥).

(٢) انظر: الكليات الفقهية للدكتور : ناصر الميمان (ص ١٣).

(٣) الأم (٣٠٤ /٤).

(٤) المصدر السابق (٣٠٤ /٤).

(٥) المصدر السابق (٣١١ /٤)، للإستزادة ينظر: (٢٦٤/٤) ، (٣٠٠/٤)، (٢٨٣/٤)، (٧/٥)، (١٢/٥).

فالتعليل يكون من قبيل بذل وسع المجتهد في الكشف عما حملته النصوص من علل في مدار إدراك المصالح و درء المفساد ، فإن كانت العلة ظاهرة صح التعليل بها ، وإلا لزم الباحث البحث عن علة ملائمة للحكم المنصوص عليه ؛ حتى يتم حمله على غيرها من الصور (١).

ومن الشواهد على ذلك :

١. قال الشافعي - رحمه الله - " ولما أُجِبُّ أَنْ يَدَعَ الْوَالِي أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ فِي صَلَاحٍ إِلَّا مَكْشُوفًا مَشْهُودًا عَلَيْهِ وَأُجِبُّ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الدِّمَّةِ عَمَّا صَلَاحُوا عَلَيْهِ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَنْكَرَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ أَنْ تَكُونَ صَلَاحَتْ عَلَى شَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنْهَا سِوَى الْجِزْيَةِ لَمْ يُلْزَمْهَا مَا أَنْكَرَتْ وَعَرَضَ عَلَيْهَا إِحْدَى خَصْلَتَيْنِ أَنْ لَا تَأْتِيَ الْحِجَازَ بِحَالٍ أَوْ تَأْتِيَ الْحِجَازَ عَلَى أَنَّهَا مَنَى أَتَتْ الْحِجَازَ أَخَذَ مِنْهَا مَا صَلَاحَهَا عَلَيْهِ عَمْرٌ وَزِيَادَةٌ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا تَأْتِيَ الْحِجَازَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَجْلَاهَا مِنَ الْحِجَازِ.... " (٢).

٢. قَالَ أَنَسٌ : «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ لَيْلًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ» قِيلَ لَهُ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي سُنَّتِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ قَتْلِ الْعَارِيْنَ وَأَعَارَ عَلَى الْعَارِيْنَ وَلَمْ يَنْهَ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ عَنِ الْبَيَاتِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَثْرُكُ الْعَارَةَ لَيْلًا لِأَنَّ يَعْزِفُ الرَّجُلُ مَنْ يُقَاتِلُ أَوْ أَنْ لَا يَقْتُلَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا يَقْتُلُونَ بَيْنَ الْحِصْنِ وَلَا فِي الْكَامِ حَيْثُ لَا يُبْصِرُونَ مَنْ قَبْلَهُمْ لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ (٣).

المعلم الرابع عشر: استخدامه - رحمه الله- لأسلوب التعليل المقاصدي.

يُقصد بالتعليل المقاصدي هو التعليل بجلب المصلحة ودرء المفسدة ، وكما يُعلم أن الأصل في النصوص التعليل عند الإمام الشافعي، وهذا ما أشار إليه بعض العلماء كالسرخسي - رحمه الله- حيث قال : " فصل في تعليل الأصول ، ثم قال : قال فريق من العلماء الأصول غير معلولة في الأصل ما لم يقم الدليل على كونه معلولا في كل أصل ، وقال فريق آخر هي معلولة إلا بدليل مانع والناسبه بمذهب الشافعي رحمه الله أنها معلولة في الأصل إلا أنه لا بُد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مُميِّز " (٤).

(١) تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي ، تأليف : عدنان اسبيته (ص ٦١) .

(٢) الأم (٢١٦/٤).

(٣) المصدر السابق (٢٥٣/٤) وللإستزادة من الأمثلة ينظر: (٢١٩/٤) ، (٢٣٥/٤)، (٣/٥)،

(٥/٥)، (٧/٥)، (٨/٥)، (٩/٥)، (٢٣١/٤)

(٤) أصول السرخسي (٢ / ١٤٤).

ثم بين هذه المسألة عند الشافعي فقال: " وأما الشافعي فإنه يقول قد علمنا بالدليل أن علة النص أحد أوصافه لا كل وصف منه فإن الصحابة اختلفوا في الفروع باختلافهم في الوصف الذي هو علة في النص فكل واحد منهم ادعى أن العلة ما قاله وذلك اتفاق منهم أن أحد الأوصاف هو العلة ثم ذلك الوصف مجهول والمجهول لا يصلح استعماله مع الجهالة لتعدية الحكم فلا بد من دليل التمييز بينه وبين سائر الأوصاف حتى يجوز التعليل به فإنه لا يجوز التعليل بسائر الأوصاف لاتفاق الصحابة على ذلك وعلما ببطلان التعليل في مخالفة الإجماع، ثم على أصله التعليل تارة يكون للمنع من التعدية وتارة يكون لإثبات التعدية وكما شك أن الوصف الذي به يثبت الحجر عن التعدية غير الوصف الذي يثبت به حكم التعدية، فما لم يتميز أحد الوصفين من الآخر بالدليل لا يجوز تعليل النص" (١).

ومن الشواهد على ذلك، استخدامه التعليل المقاصدي في: منع قتل البهائم إلا

للأكل.

قلت للشافعي - رحمه الله -: أقرأيت ما ظفر المسلمون به من ذوات الأرواح من أموال المشركين من الخيل والنحل وغيرها من الماشية فقدروا على إيثاقه قبل أن يغموه أو يغموه فأدركهم العدو فخافوا أن يستنودوه منهم ويقوروا به على المسلمين أيجوز لهم إيثاقه بذبح أو عقر أو تحريق أو تعريق في شيء من الأحوال؟ قال الشافعي: لا يجزئ عندي أن يقصد قصده بشيء يئلفه إذا كان لا ركب عليه، فقلت للشافعي: ولم قلت وإنما هو مال من أموالهم لا يقصد قصده بالتلف؟ قال الشافعي: لفرأيه ما سواه من المال لئانه ذو روح يألم بالعذاب ولا ذنب له وليس كما لا روح له يألم بالعذاب من أموالهم وقد نهي عن ذوات الأرواح أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بالذبح لئوكل وما امتنع بما نيئل من السلاح لئوكل وما كان منها عداء وضاراً لضرره" (٢).

المعلم الخامس عشر: تطبيقه - رحمه الله- للعموم والخصوص اللفظي.

فقد استنبط الإمام الشافعي-رحمه الله- من خلال تتبع أفعال النبي ﷺ عند وقوع حادثة أو سؤال تحتملان أوجهًا متعددة، أنه إذا بين حكم الواقعة دون أن يستفصل عن أحوالها المختلفة، دل ذلك الترك على أن الحكم فيها عام في جميع الوجوه؛ لأن الحكم لولا أنه يعم الحالات جميعها لما أطلق الكلام؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه (٣).

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٦٦).

(٢) الأم (٤/ ٢٧٤، ٢٧٣)، وينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، أ.د أحمد مختار (٤١١)، وما بعدها.

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٥/ ٣٧٣).

ومن الشواهد على ذلك :

١. ما جاء في كتاب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين: قال الشافعي - رحمه الله-: " أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَا وَالْمِقْدَادُ وَالزُّبَيْرُ فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ فَإِنَّ بِهَا ظُعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْثُنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالظُعِينَةِ فَقُلْنَا لَهَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ النَّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِبِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي فَرِيشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكًّا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ.....».

قال الشافعي- رحمه الله- : في هذا الحديث مع ما وصفتنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكًا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأفتح كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله - ﷺ - فيه بأن لم يفعله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه لأن أمر رسول الله - ﷺ - مبين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله - ﷺ - ورسول الله يريد غرتهم فصدق ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قيل منه" (١).

وقال الشافعي في موضع آخر : " وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ سُنَّةً أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (٢).

(١) الأم (٤ / ٢٦٤).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٢٦٤).

المعلم السادس عشر: عنايته - رحمه الله - بفقهاء دار الحرب أو ما يسمى (بفقهاء**الأقليات).**

هو الفقه المتعلق بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام في جميع مجالات حياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية وغيرها.

ومن الشواهد التي تحدث عنها الإمام الشافعي - رحمه الله - :

١. قوله في باب الأسير يؤخذ عليه العهد: "إِذَا أُسِرَ الْمُسْلِمُ فَأَحْلَفَهُ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَمِينَهُ يَمِينُ مَكْرَهُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى أَنْ يُحْلَوْهُ فَمَتَى قَدَرَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا فَلْيَخْرُجْ لِأَنَّ يَمِينَهُ يَمِينُ مَكْرَهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى حَبْسِهِ وَلَيْسَ بِظَالِمٍ لَهُمْ بِخُرُوجِهِ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَلَعَلَّهُ لَيْسَ بِوَأَسِعَ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمْ إِذَا قَدَرَ عَلَى التَّنَحِّي عَنْهُمْ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَمَّنُوهُ فَهُمْ فِي أَمَانٍ مِنْهُ وَلَا نَعْرِفُ شَيْئًا يُرَوَى خِلَافَ هَذَا، وَلَوْ كَانَ أُعْطَاهُمْ الْيَمِينَ وَهُوَ مُطْلَقٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَكْرَهُ إِلَّا بِأَنْ يَلْزَمَهُ الْحِنْثُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَحْنِثَ لِأَنَّهُ حَلَفَ غَيْرَ مَكْرَهُ وَإِنَّمَا أَلْغِيَ عَنْهُ الْحِنْثُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ كَانَ مَكْرَهُاً"^(١).

٢. قول الشافعي - رحمه الله -: " وَإِذَا أُسِرَ الْعَدُوُّ الرَّجُلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخَلُّوا

سَبِيلَهُ وَأَمَّنُوهُ وَوَلَّوهُ ضِيَاعَهُمْ أَوْ لَمْ يُولَّوهُ فَأَمَانُهُمْ إِيَّاهُ أَمَانٌ لَهُمْ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ وَلَا يَخُونَهُمْ. وَأَمَّا الْهَرَبُ بِنَفْسِهِ فَلَهُ الْهَرَبُ وَإِنْ أُدْرِكَ لِيُؤَخَذَ فَلَهُ أَنْ يُدَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ وَإِنْ قُتِلَ الَّذِي أُدْرِكُهُ لِأَنَّ طَلَبَهُ لِيُؤَخَذَ إِحْدَاثٌ مِنَ الطَّالِبِ غَيْرِ الْأَمَانِ فَيَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ وَيَأْخُذُ مَالَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ عَنِ طَلَبِهِ"^(٢).

(١) الأم (٤/٢٩٢).

(٢) الأم (٤/٢٩٢).

المبحث الثالث

المعالم الخاصة بالعلوم التي أتقنها وبرع بها غير الفقه والأصول .

المطلب الأول

في علمي الطب والاقتصاد.

المعلم الأول: إحاطته وولعه - رحمه الله - بعلم الطب.

فالإمام الشافعي - رحمه الله- كان يقول: " العلم علمان ، علم الأبدان وعلم الأديان، فعلم الأبدان هو الطب ، وعلم الأديان هو الفقه ".
وكان - رحمه الله- يتألم عن إعراض المسلمين عن علم الطب ويقول : " ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى"^(١).

وعن أبي حصين المصري أنه قال: سمعت طبيباً بمصر محدقاً، فقال: ورد الشافعي مصر وقعد إليّ فما زال يذاكرني بالطب، حتى ظننت أن طبيب العراق ورد علينا - فقلت: أقرأ عليك شيئاً من كتب بقراط؟ فأشار إليّ الجامع وقال: إن هؤلاء لا يتركونني لك^(٢).

ومن الشواهد على ذلك :

١ . قول الشافعي - رحمه الله- فيما جاء في باب كتب الأعاجم : " وَمَا وَجِدَ مِنْ كُتُبِهِمْ فَهُوَ مَعْنَمٌ كُلُّهُ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ يُتَرَجِّمُهُ فَإِنْ كَانَ عِلْمًا مِنْ طِبِّ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا مَكْرُوهَ فِيهِ بَاعَهُ كَمَا يَبِيعُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَعَانِمِ وَإِنْ كَانَ كِتَابَ شِرْكَ شَفَّوْا الْكِتَابَ وَأَنْتَفَعُوا بِأَوْعِيَّتِهِ وَأَدَاتِهِ فَبَاعَهَا وَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيقِهِ وَلَا دَفْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ مَا هُوَ"^(٣).

٢ . ما جاء في كتاب سير الواقدي باب الأدوية : " الطَّعَامُ مُبَاحٌ أَنْ يُؤْكَلَ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَكَذَلِكَ الشَّرَابُ وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى مَا يَكُونُ مَأْكُولًا مُعْنِيًا مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَيَكُونُ قُوًّا فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَأَمَّا الْأَدْوِيَّةُ كُلُّهَا فَلَيْسَتْ مِنْ حِسَابِ الطَّعَامِ الْمَأْدُونِ وَكَذَلِكَ الرَّجَبِيلُ وَهُوَ مَرِيْبٌ وَغَيْرُ مَرِيْبٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِسَابِ الْأَدْوِيَّةِ وَأَمَّا اللَّأَلِيَا فَطَّعَامٌ يُؤْكَلُ فَمَا كَانَ مِنْ حِسَابِ الطَّعَامِ فَلِصَاحِبِهِ أَكْلُهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ وَمَا كَانَ مِنْ حِسَابِ الدَّوَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَلَا غَيْرَهَا"^(٤).

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي (ص ٣٢٥).

(٢) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (١٢٤/٢).

(٣) الأم (٢٧٩/٤).

(٤) الأم (٢٨٠/٤).

المعلم الثاني: علمه ورعايته - رحمه الله- للجانب الاقتصادي.

لم يغفل الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه عن الحديث عن القضايا المالية والاقتصادية ، سواء كان ذلك بأسلوب مباشر أو غير مباشر، ففي أبواب المعاملات تحدث عن ما يتعلق بصور المبادلات المالية ووسائل التنمية الاقتصادية، وفيما يتعلق بالجزء المخصص لي كان هناك في بعض آثار الحرب مسائل لها علاقة بالاقتصاد. ومن تلك الشواهد:

١. ما جاء في الذمي إذا اتجر في غير بلده، قال الشافعي - رحمه الله-: " إِذَا اتَّجَرَ الذَّمِّيُّ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ فِي السَّنَةِ مَرَارًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ شَيْءٌ وَقْتَهُ وَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُمْ بَرَاءَةٌ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ وَلَوْلَا أَنَّ عُمَرَ أَخَذَهُ مِنْهُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ فَهُوَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ إِيَّاهُ مِنْهُمْ عَلَى أَصْلٍ صَلَحَ أَنَّهُمْ إِذَا اتَّجَرُوا أَخَذَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَكْثَرَ فَلَمَّا كَانَتْ الْجَزِيَّةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا عِنْدَنَا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونُوا صَوْلِحُوا عِنْدَ الْفَتْحِ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ وَلسْنَا نَعْلَمُهُمْ صَوْلِحُوا عَلَى أَكْثَرٍ وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَمَا أَخَذَ عُمَرُ - رضي الله عنه - مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ اتِّبَاعًا لَهُ عَلَى مَا أَخَذَهُ لَا تُخَالَفُهُ"^(١).

٢. كذلك قول الشافعي - رحمه الله - في باب الهدية للوالي بسبب هدايته: " وَإِنْ أُهْدِيَ لَهُ مِنْ غَيْرِ هَدِيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ وَلِيَّتِهِ فَكَانَتْ تَفْضُلًا عَلَيْهِ، أَوْ شُكْرًا الْحُسْنِ فِي الْمَعَامَلَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا، وَإِنْ قَبِلَهَا كَانَتْ فِي الصَّدَقَاتِ، لَا يَسَعُهُ عِنْدِي غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَيْهِ بِقَدْرِهَا فَيَسَعُهُ أَنْ يَتَمَوْلَاهَا"^(٢).

فالهديّة هنا لم تكن سبباً للحصول على منفعة من ذلك الوالي ، وإنما كانت مقابل ما فعل فلا يجوز له ان يأخذها، وإن قبلها فليست حقاً له ، وعليه أن يجعها في الصدقات. ٣. كذلك ما جاء في باب فتح السواد قوله - رحمه الله-: " وَهَذَا حَالٌ لِلْإِمَامِ لَوْ افْتَتِحَ الْيَوْمَ أَرْضًا عَنُودَةً فَأُخْصِيَ مِنْ افْتَتَحَهَا وَطَابُوا نَفْسًا عَنْ حُقُوقِهِمْ مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لِلْإِمَامِ وَقَفًا وَحُقُوقَهُمْ مِنْهَا إِلَّا الرَّابِعَةَ الْأُخْمَاسَ وَيُوفِّي أَهْلَ الْخُمْسِ حُقُوقَهُمْ إِلَّا أَنْ يَدَعَ الْبَالِغُونَ مِنْهُمْ حُقُوقَهُمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ وَالْحُكْمُ فِي الْأَرْضِ كَالْحُكْمِ فِي الْمَالِ"^(٣).

(١) المصدر السابق (٢٩٩/٤).

(٢) الأم (٦٣/٢).

(٣) المصدر السابق (٢٩٨/٤) للإستزادة ينظر: (٢١٢/٤)، (٣٠٦/٤).

المطلب الثاني

في علم التاريخ.

المعلم الأول: علمه – رحمه الله- بأحوال السير والمغازي .

يُقصد بالسير: العلم الذي يدرس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في حالتها السلم والحرب.

وكان الإمام الشافعي- رحمه الله- فقيهاً ملمّاً بالعلاقات الدولية في الإسلام قال ابن كثير- رحمه الله:- " هذا الفن مما ينبغي الإعتناء به والاعتبار بأمره والتَّهَيُّؤُ له "(١).

وروي عن علي بن الحسين – رحمه الله – يقول: " كنا نُعَلِّمُ مغازي النبي ﷺ كما نُعَلِّمُ السورة من القرآن "(٢).
ومن الشواهد على ذلك :

١. ما ورد في كتاب سير الواقدي ، باب من قوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرق ، قال الشافعي – رحمه الله – : " وَإِذَا قُوتِلَ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ الْعَجَمِ جَرَى السَّبَاءُ عَلَى ذُرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَرَجَالِهِمْ لَأُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَإِذَا قُوتِلُوا وَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ فَقَدْ سَبَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهَوَازِنَ وَقَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ وَأَجْرَى عَلَيْهِمُ الرِّقَّ حَتَّى مَنْ عَلَيْهِمْ بَعْدُ فَأُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي " (٣).

٢. ما ورد في باب الصدقة ، قول الشافعي – رحمه الله- : " أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ عُمَرَ - ﷺ - صَالِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ لَا يَصْبُغُوهُ أُنْبَاءَهُمْ وَلَا يُكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ وَأَنْ تُضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَسَاقُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فَقَالُوا: رَأَمَهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ..... " (٤).

٣. ما جاء في باب الحكم بين أهل الذمة، قال الشافعي – رحمه الله- : " لِمَ أُعَلِّمُ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسَّيْرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَادَّعَى يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ... " (٥).

(١) البداية والنهاية (٢٤٢/٣).

(٢) المصدر السابق (٢٤٢/٣).

(٣) الأم (٢٨٨/٤).

(٤) المصدر السابق (٣٠٠/٤).

(٥) المصدر السابق (٢٢٢/٤)، للإستزادة ينظر : (٢٧٤/٤).

المعلم الثاني: جمعه - رحمه الله- لشتى أنواع العلوم والمعارف ومنها علمه بأيام الناس^(١).

ويُقصد بها: تاريخ العرب في الجاهلية من حروب وملاحم وغيرها، حتى قال عنه مصعب بن عبد الله الزبيري: "ما رأيت أحداً أعلم بأيام الناس من الشافعي"^(٢). وكان أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول " الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، وأيام الناس، والمعاني، والفقہ"^(٣). ومن الشواهد على ذلك:

١. ما ورد في باب الحكم على أهل الذمة، قال الشافعي - رحمه الله - " لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسَّيْرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَأَدَعَ يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ وَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] إِمَّا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ الْمُوَادِعِينَ الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا جِزْيَةً وَلَمْ يَقْرَأُوا بِأَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ وَقَالَ بَعْضُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ زَنَبُوا»^(٤).

المطلب الثالث

في علم اللغة .

المعلم الأول: استخدامه - رحمه الله - لبعض العبارات العربية الأصلية.

في اللغة العربية توجد كلمات غريبة المعنى استخدمها الإمام الشافعي- رحمه الله- في ثنايا كتاب الأم، حيث لا بد من الرجوع إلى كتب اللغة حتى يُفهم المراد منها. ومن الشواهد على ذلك:

١. قول الشافعي - رحمه الله - في باب ما ذكر من النضال: "وإن سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْمُحَلَّلَ أَحْرَزَ السَّابِقُ مَالَهُ وَأَخَذَ مَالَ صَاحِبِهِ وَإِنْ أَتَيَا مُسْتَوِيَيْنِ لَمْ يَأْخُذْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً وَأَقْلُ السَّبَقِ أَنْ يَفُوتَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالْهَادِي أَوْ بَعْضِهِ أَوْ بِالْكَتْدِ أَوْ بَعْضِهِ"^(٥). وهو كتف الفرس.

(١) يقصد بأيام الناس: تاريخ العرب في جاهليتهم .

(٢) الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر (ص ٢٩١).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥٤/٢).

(٤) الأم (٢٢٢/٤).

(٥) المصدر السابق (٢٤٤/٤).

٢. ما جاء في باب ما ذكر في النضال قول الشافعي- رحمه الله-: " ولو أصابَ الأرضَ ثم إن دُلْفَ فخرقَ الشَّنَّ فَقَدْ اختلفت الرِّمَاءُ فَمِنْهُمْ مَنْ أُنْبِتُهُ خاسيقًا وَقَالَ بِالرِّمِيَّةِ أَصَابَ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ دُونَهَا شَيْءٌ فَقَدْ مَضَى بِالزَّرْعَةِ الَّتِي أُرْسِلَ بِهَا...." (١)

٣. قول الشافعي - رحمه الله-: " وَالنُّضَالُ فِيمَا بَيْنَ الْبَائِثَيْنِ يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَالتَّالِثُ بَيْنَهُمَا الْمُحَلَّلُ كَهَوِّ فِي الْخَيْلِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْأَصْلِ فَيَجُوزُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا جَازَ فِي الْآخَرَ وَيَرُدُّ فِيهِمَا مَا يَرُدُّ فِي الْآخَرَ ثُمَّ يَفْرَعَانِ فَإِذَا اختلفتْ عَلَهُمَا اختلفا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ الْآخَرَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا قَرَعًا مَعْرُوفًا خواسيقًا أو حواسيقًا فهو جَائِزٌ إِذَا سَمِيَ الْعَرَضَ الَّذِي يَرْمِيَانِهِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَنْشَارَ طَا ذَلِكَ مُحَاطَةً أو مُبَادَرَةً (٢).

المعلم الثاني: مهارته العلمية – رحمه الله- في الاقتباسات القرآنية .

فقد قيّد الإمام الشافعي – رحمه الله – حياته ومواقفه بالكتاب والسنة ، ومن براعته أنه كان يدخل جزء من آية في كلامه دون عزو لها، وهو ما يسمى بالاقتباس .

ومن الشواهد على ذلك :

١. قول الشافعي – رحمه الله - في كتاب الجهاد والجزية : " وَذَلِكَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْكُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لَا حُكْمَ خِلافِهِ بِحَالٍ يُلْزِمُكُمْوهُ، وَلَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تَمْتَنِعُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ رَأَيْتُمْهُ لُزِمَكُمْ بِهِ وَعَلَى أَنْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَنْ ذَكَرَ مُحَمَّدًا - ﷺ - أَوْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَهُ بِهِ.. " (٣).

اقتباسًا من قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ [هود: ٢٨] .

المعلم الثالث: استخدامه – رحمه الله- لأسلوب الإحالة على السابق.

فقد استخدم – رحمه الله – ذلك الأسلوب لإعطاء القدرة للمتلقي أن يتعرف على المحال إليه، وهذا الأسلوب الإحالي يقوم بوظيفة إبراز وتعيين المشار إليه . وهذا المحال إليه موجود إما داخل النص أو خارجه من كلمات أو عبارات أو دلالات، وتفيد معرفة الإنسان بالنص وفهمه في الوصول إلى المحال إليه (٤).

(١) المصدر السابق (٢٤٦/٤).

(٢) المصدر السابق (٢٤٤/٤).

(٣) الأم (٢٠٩ /٤).

(٤) ينظر: الإحالة في ضوء لسانيات النص وعلم التفسير ، للباحثة : الزهرة توهامي (ص ٢٤، وما بعدها).

ومن الشواهد على ذلك :

١. قول الشافعي - رحمه الله- في باب الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع : " وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَأُودِعَ وَبَاعَ وَتَرَكَ مَالًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَفُتِلَ بِهَا فَدَيْتُهُ وَوَدَائِعُهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ مَعْنُومٍ عَنْهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ الدَّيْنِ الْوَدِيْعَةِ وَإِذَا قَدِمَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَمَاتَ فَالْأَمَانُ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ حَيْثُ كَانُوا وَلَا يُقْبَلُ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ وَرَثَتُهُ شَهَادَةَ أَحَدٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ" (١).

٢. قال الشافعي - رحمه الله - " إِنْ زَعَمَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ كُفِّفَ النَّبِيَّةَ فَإِنْ جَاءَ بِهَا أُعْطِيَ مَالَهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْهُ الرِّدَّةَ فَمَالُهُ فِيَّ، وَلَوْلَا الشُّبْهَةُ لَكَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَقَدْ خَالَفْنَا فِي هَذَا بَعْضُ النَّاسِ وَقَدْ كَتَبْنَا فِي كِتَابِ الْمُرْتَدِّ" (٢).

المطلب الرابع**في علم التفسير.**

المعلم الأول: يُعتبر - رحمه الله - من أوائل الأئمة المفسرين لآيات الأحكام

والتي لها صلة بالفقه والاجتهاد.

فالإمام الشافعي - رحمه الله- يعتبر ممن له السبق العلمي في الكتابة في التفسير الفقهي، فكان يعتمد على استنباط الأحكام الفقهية والمسائل التي لها علاقة بالشرع من نصوص الكتاب الكريم، بأسلوب فصيح ومنهجية علمية مستقلة، مع العبقرية في الفهم والاستنباط، وهذا يدل على ظهور التفسير عنده حتى تخصص في استخلاص مسائل الفقه مما فهمه من تفسير القرآن الكريم. والشواهد على ذلك كثيرة منها :

١. ما جاء في تفریع أمر نساء المهانين من قوله تعالى: ﴿ قَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ (٣) قال الشافعي - رحمه الله- في تفسير ذلك : " وَمِثْلَ مَا أَنْفَقُوا يَحْتَمِلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَا دَفَعُوا بِالصَّدَاقِ لَا النَّفَقَةَ غَيْرُهُ، وَلَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ إِنْ كَانُوا لَمْ يَدْفَعُوهُ" (٤).

(١) الأم (٢٩٦/٤).

(٢) المصدر السابق (٣١٠/٤).

(٣) سورة الممتحنة من الآية (١١).

(٤) الأم (٢٠٥/٤).

٢. ما جاء في الحكم بين أهل الجزية من قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١).

قال الشافعي -رحمه الله- في تفسير ذلك: "فَكَانَ الصَّغَارُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَأَذِنَ اللَّهُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ قَدْ عَلِمَ شِرْكُهُمْ بِهِ وَأَسْتَحْلَالَهُمْ لِمَحَارِمِهِ فَلَا يَكْشِفُوا عَن شَيْءٍ مِّمَّا اسْتَحَلُّوا بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لَمْ يَطْلُبْهُ لَمْ يَكْشِفُوا عَنْهُ فَإِذَا أَبِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَأَنَّى طَالِبُ الْحَقِّ إِلَى الْإِمَامِ يَطْلُبُ حَقَّهُ فَحَقٌّ لَزِمَ لِلْإِمَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ الْمَطْلُوبُ رَاضِيًا بِحُكْمِهِ....." ^(٢).

المعلم الثاني: قدرته الفارقة - رحمه الله - في فهم معاني الكتاب والسنة

واستنباط الأحكام الفقهية منها.

وهذا مما يدل على سعة علمه بلسان العرب ، حتى أنه أوجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، ومما يؤيد ذلك ما جاء في كتاب الرسالة للإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال : "..... وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان مَنْ ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له ... " ^(٣).

وقال في موضع آخر: "فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تُعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأنَّ فِطْرَتَهُ أَنْ يَخاطِبَ بالشَّيءِ منه عامًّا، ظاهرًا، يُراد به العام، الظاهر، ويُستغنى بأوَّل هذا منه عن آخره. وعلماً ظاهرًا يُراد به العام، ويُدخله الخاصُّ، فيُستدلُّ على هذا ببعض ما خوطبَ به فيه؛ وعلماً ظاهرًا، يُراد به الخاص. وظاهرًا يُعرف في سياقه أنه يُراد به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وَسَطِهِ، أو آخِرِهِ. وتبتدئ الشيء من كلامها يُبين أولُ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتكلم بالشيء تُعرفه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ، كما تُعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

(١) سورة التوبة من الآية (٢٩).

(٢) الأم (٢٢٣/٤). وأثناء بحثي عثرت على رسالتين علميتين أحدهما بعنوان : منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام ، تأليف : محب الدين بن عبد السبحان ، في جامعة أم القرى ، نوقشت عام ١٤٠٧ هـ وإشراف الدكتور = = عويد بن عياد المطرفي . وثانيهما بعنوان : الإمام الشافعي ومذهبه في التفسير في كتابيه الأم والأحكام ، للدكتور : عبد الخالق نور ، قدمها إلى دار الحديث الحسينية في الرباط ، نوقشت عام ١٩٧٩ م . (ويقصد بالأحكام : أحكام القرآن للإمام الشافعي الذي جمعه الحافظ أبو بكر البيهقي).

للاستزادة من الأمثلة ، ينظر : الأم (٢٨٢/٤).

(٣) الرسالة (ص ٤٨).

وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسباب معرفتها - : معرفة واضحة عندها، ومستنكراً عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه.

ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة، والله أعلم؛ وكان بخطئه غير معذور، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه^(١).

ومن الشواهد على ذلك :

١. قال الشافعي - رحمه الله - في بيان حكم أهل البغي في الأموال وغيرها، حيث قال: قَالَ لِي قَائِلٌ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَرَادَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ دَمَهُ أَوْ حُرْمَتَهُ؟ قُلْتُ لَهُ: قُلْتُ دَفَعَهُ عَنْهُ، قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُدْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِقِتَالٍ؟ قُلْتُ فَيُقَاتِلُهُ، قَالَ وَإِنْ أَتَى الْقِتَالَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ إِلَّا بِذَلِكَ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ حَدِيثَ عُمَانَ كَمَا حَدَّثَ بِهِ وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - «لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» كَمَا قَالَ وَهَذَا كَلَامُ عَرَبِيٍّ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ حَلَّ دَمُهُ. كَمَا قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ زَنَى ثُمَّ تَرَكَ الزَّيْنَةَ وَتَابَ مِنْهُ أَوْ هَرَبَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي زَنَى فِيهِ فَقُدِرَ عَلَيْهِ قُتِلَ رَجُماً^(٢).

٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ» فَقُلْتُ لَهُ حَدِيثَ عُمَانَ كَمَا حَدَّثَ بِهِ وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» كَمَا قَالَ وَهَذَا كَلَامُ عَرَبِيٍّ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ حَلَّ دَمُهُ^(٣).

(١) الرسالة (٥٠/١).

(٢) الأم (٢٣٥/٤ ، ٢٣٦).

(٣) الأم (٢٣٦/٤) ، للإستزادة ينظر (٢٦٧/٤).

المبحث الرابع

المعالم المتعلقة بأدبيات البحث العلمي .

المعلم الأول: التزامه رحمه الله بطاعة ولاة الأمر، والرجوع إلى إبن الإمام في العديد من مسائل الفقه .

فمن القضايا التي اهتم بها الإمام الشافعي _ رحمه الله _ مسألة إبن الإمام، لما لهذا الإذن من أثر في الأحكام الفقهية .
قال الأوزاعي- رحمه الله - : " إِذَا خَرَجَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُمَا وَحَرَمَهُمَا وَإِنْ شَاءَ خَمَسَ مَا أَصَابَا ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَهُمَا " (١).

وقال الإمام الماوردي - رحمه الله - : " وَهَذَا صَحِيحٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِيءِ وَالْأَعْرَابِ أَنْ يَعْزُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَإِذْهُ لَأُمُورٌ مِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَعْزُو عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَكَذَلِكَ خُلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَأَنَّ الْإِمَامَ أَعْرَفَ بِأَحْوَالِ الْعَدُوِّ وَفِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ وَضَعْفٍ وَخَصْبٍ وَجَدْبٍ وَاخْتِلَافٍ وَوَقَاقٍ وَيُنْفِذُ مِنَ الْجَيْشِ مَنْ يَكْفِي الْعَدُوَّ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَلِيَأْتَهُمْ رُبَّمَا اضْطُرُّوا لِتَكَاثُرِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ إِلَى مَدَدٍ فَيَمْدُدُهُمْ، وَلِيَأْتَهُمْ رُبَّمَا احتَاجُوا إِلَى مَيِّزَةٍ فَيَمَيِّرُهُمْ وَلِيَأْتَهُ رُبَّمَا عَرَفَ لِاتِّصَالِ الْخَبَرِ بِهِ مِنْ مَكَامِنِ الْعَدُوِّ مَا سَدَّدَهُمْ فِيهِذِهِ الْأُمُورِ وَتَطَائُرِهَا مَا مَنَعُوا مِنَ الْعَزْوِ إِلَّا بِأَمْرِهِ، فَإِذَا أَمَرَهُمْ بِالْعَزْوِ لَزِمَتْهُمْ طَاعَتُهُ وَإِجَابَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يُطِيعُوهُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ سَقَطَتْ أَرْزَاقُهُمْ؛ لِأَنَّ مَا يُرْزَقُونَ مِنَ الْعَطَاءِ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَأْخُذُونَ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ، فَإِذَا قَعَدُوا عَنْهُ بَعْدَ الْأَمْرِ سَقَطَ مَا يُعْطَوْنَهُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّزْقِ كَالرَّوَجَاتِ لَمَّا اسْتَحَقُّوا نَفَقَاتَهُمْ بِالطَّاعَةِ سَقَطَتْ بِالْأَشْوَرِ " (٢).

ومن الشواهد على ذلك :

١. ما جاء في كتاب الحكم في قتال المشركين : قال الشافعي _ رحمه الله _ : " وَإِذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ بِلَادَ الْحَرْبِ فَسَرَتْ سَرِيَّةٌ كَثِيرَةٌ أَوْ قَلِيلَةٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ فَسَوَاءٌ وَلِكِنِّي اسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَخْرُجُوا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِخِصَالِ مِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ يُعْنِي عَنْ الْمَسْأَلَةِ وَيَأْتِيهِ مِنَ الْخَبَرِ مَا لَا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ فَيَقْدَمُ بِالسَّرِيَّةِ حَيْثُ يَرْجُو فَوْتَهَا وَيَكْفُهَا حَيْثُ يَخَافُ هَلَكَتَهَا وَإِنْ أَجْمَعَ لِأَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَإِنْ ذَلِكَ أَبْعَدَ مِنَ الضَّيْعَةِ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَسِيرُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَيَرْحَلُ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِمْ فَيَتْلِفُونَ إِذَا انْفَرَدُوا فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

(١) الأم (٣٧٢/٧).

(٢) الحاوي الكبير (٤٤٩/٨).

وَيَسِيرُونَ وَلَا يَعْلَمُ قَيْرَى الْإِمَامِ الْغَارَةَ فِي نَاحِيَتِهِمْ فَلَا يُعِيْنُهُمْ وَلَوْ عَلِمَ مَكَانَهُمْ أَعَانَهُمْ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ فَلَا أَعْلَمُهُ يَحْرُمُ " (١)

٢. في السرية تأخذ العلف والطعام ، قال الشافعي - رحمه الله - : وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَيْشِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا دُونَ الْجَيْشِ مِمَّا يَتَمَوَّلُهُ الْعَدُوُّ إِلَّا الطَّعَامَ خَاصَّةً وَالطَّعَامَ كُلَّهُ سِوَاءً وَفِي مَعْنَاهُ الشَّرَابُ كُلُّهُ فَمَنْ قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ أَوْ يُشْرِبَهُ وَيَعْلَقَهُ وَيُطْعِمَهُ غَيْرَهُ وَيَسْقِيَهُ وَيَعْلَفَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَإِذَا بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَعْنَمِ وَيَأْكُلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَمَا كَانَ حَلَالًا مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ فَلَا مَعْنَى لِلْإِمَامِ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (٢)

٣. قول الشافعي - رحمه الله- في كتاب سير الواقدي : " إِذَا اسْتَأْمَنَ الْعَبْدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَيَعْتَقَ فَذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حِصَارِ تَقِيفٍ مَنْ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ فَأَسْلَمَ فَسَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ فَنَزَلَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدٍ تَقِيفٍ فَأَعْتَقَهُمْ ثُمَّ جَاءَ سَادَتُهُمْ بَعْدَهُمْ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: هُمْ أَحْرَارٌ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَرُدَّهُمْ" (٣)

المعلم الثاني: تحري الدقة في نقله رحمه الله للأدلة والشواهد.

فالإمام الشافعي - رحمه الله- كان حريصاً أشد الحرص على تحري الدقة فيما ينقله عن غيره، حتى ولو كان النقل عن مجهولين، وكان ذلك واضحاً في كل كتبه ومصنفاته.

ومن الشواهد على ذلك:

١. ما ورد في باب الضيافة مع الجزية ، حيث قال الشافعي - رحمه الله - : "السُّتْ أَثْبِتُ مَنْ جَعَلَ عُمَرَ عَلَيْهِ الضِّيَافَةُ ثَلَاثًا وَلَا مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَا مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الجزيةَ وَلَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ ضِيَاْفَةً بِخَبْرٍ عَامَّةٍ وَلَا خَاصَّةٍ يَثْبُتُ وَلَا أَحَدَ الدِّينِ وَلَا الْوَأَ الصَّلْحَ عَلَيْهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ لِأَنَّهُمْ قَدْ مَاتُوا كُلُّهُمْ وَأَيُّ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ

(١) الأم (٢٥٦/٤). وقد وجدت رسالتين علميتين أحدهما : الأحكام الفقهية العائدة إلى إذن الإمام ، جمعاً ودراسة تأليف : ناصر بن مسلم السبيعي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . وثانيهما : إذن الإمام وأثره في أحكام العبادات والجهاد ، تأليف: عبد المجيد معيوف العنزي عام ٢٠٠٧م ، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية .

(٢) المصدر السابق (٢٧٧/٤).

(٣) المصدر السابق (٣٠٨/٤)، وقد ورد إذن الإمام في موضع واحد فقط غير مخصص لدراسته من قبلي وهو : قول الشافعي - رحمه الله- في باب الرجل يغنم وحده: " وَلَكِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ الْقَلِيلُ إِلَى الْكَثِيرِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَسَبِيلٌ مَا أُوجِفُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَسَبِيلِ مَا أُوجِفُوا عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَوْ زَعَمْنَا أَنْ مَنْ خَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَانَ فِي مَعْنَى السَّارِقِ زَعَمْنَا أَنْ جَبُوشًا لَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَانَتْ سُرْاقًا وَأَنَّ أَهْلَ حِصْنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَوْ جَاءَهُمُ الْعَدُوُّ فَحَارَبُوهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَانُوا سُرَاقًا وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُؤَدُونَ مَا أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّفِيرِ وَالْجِهَادِ" (٣٧٣/٧).

الْيَوْمَ أَقْرَأُوا أَوْ قَامَتْ عَلَى أَسْلَافِهِمْ بَيِّنَةٌ بَأَنَّ صُلْحَهُمْ كَانَ عَلَى ضِيَافَةٍ مَعْلُومَةٍ
وَأَنَّهُمْ رَضَوْهَا بِأَعْيَانِهِمْ أَلْزَمُوهَا...." (١).

المعلم الثالث: ورعه - رحمه الله- بالتوقف في بعض المسائل.

الإمام الشافعي - رحمه الله - كان يتوقف في بعض المسائل الفقهية حتى يتأمل
المسألة تأملاً دقيقاً، فكثيراً من علماء الأمة الأعلام توقفوا في مسائل متعددة ، مما يدل
على عدم تساهلهم في تلك الأمور وعدم القول فيها برأي أو قياس .
ومن الشواهد على ذلك:

١ . قال الشافعي - رحمه الله - : " وَإِذَا قُطِعَ أَهْلُ الدِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حُدُودًا حُدُودَ
الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا قُطِعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ حُدُودًا حُدُودَهُمْ لَوْ قَطَعُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
إِلَّا أَنِّي أَتَوَقَّفُ فِي أَنْ أَقْتُلَهُمْ إِنْ قَتَلُوا أَوْ أَضَمَّتْهُمُ الدِّيَّةُ" (٢).

المعلم الرابع: اهتمامه - رحمه الله- بالأسانيد.

للإسناد أهمية بالغة في الصناعة الحديثية؛ إذ هو أصلها ودعامتها الأساسية
ومرتكزها في أبحاث العدالة والضبط، حيث تعرف به صحة الحديث وسقمه، لذلك كان
الإمام الشافعي - رحمه الله - يهتم بالأسانيد حتى لا ينضاف إلى النبي ﷺ ما ليس من
قوله .

قال الشافعي - رحمه الله- : " إِذَا حَدَّثَ النَّقَّاهُ عَنِ النَّقَّاهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (٣).

قال سفيان الثوري- رحمه الله- في ذلك : «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن
معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟» (٤).
ومن الشواهد على ذلك :

١ . قال الشافعي - رحمه الله- : أَخْبَرَنَا النَّقَّاهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
قَالَ «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ
إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ» (٥).

(١) الأم (٤/٢١٤).

(٢) المصدر السابق (٤/٣١٢، ٣١٣).

(٣) الأم (٧/٢٠١).

(٤) جامع الأصول (١/١٠٩).

(٥) الأم (٤/٢٩٤).

٢. أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ بَنِي عِيَّاضَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ ...» (١).

المعلم الخامس: حدة ذكائه - رحمه الله- في افتراض الأسئلة وثروته العلمية والتعبيرية في الإجابة عليها.

الذكاء نعمة من الله يهبها لمن يشاء من عباده، وهي إضاءة ذهنية تشع على الأشياء؛ فتكشف خفاياها لصاحبها، ويعرف بها خبايا الأمور، وطبائعها، وما يلزمها، وما يتبعها، أو يأتي منها؛ فيكون بذلك على بصيرة بالتصرف الذي يقتضيه الأمر، وتستوجه المعالجة. فيأتي الفعل حميداً، بنتيجة حسنة، وتتطابق الأجزاء حتى النهاية ولا تتنافر، والإمام الشافعي - رحمه الله- أحد هؤلاء الذين وهبهم الله ذكاء واسعاً. ومن الشواهد على ذلك:

١. قال الشافعي - رحمه الله - : " إِذَا كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَ أَهْلَ الدِّمَةِ إِذَا كَانُوا مَعَنَا فِي الدَّارِ وَأَمْوَالُهُمُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَوْلَوْهَا مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا مِنْ عَدُوِّهِمْ إِنْ أَرَادَهُمْ أَوْ ظَلَمَ ظَالِمٌ لَهُمْ وَأَنْ نَسْتَنْقِذَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ لَوْ أَصَابَهُمْ وَأَمْوَالُهُمُ الَّتِي تَحِلُّ لَهُمْ لَوْ قَدَرْنَا، فَإِذَا قَدَرْنَا اسْتَنْقِذْنَاهُمْ وَمَا حَلَّ لَهُمْ مِلْكُهُ وَلَمْ نَأْخُذْ لَهُمْ خَمْرًا وَلَا خِنْزِيرًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ نَسْتَنْقِذُهُمْ وَأَمْوَالُهُمُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُمْ مِلْكُهَا وَلَا نَسْتَنْقِذُ لَهُمُ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ وَأَنْتَ تُقْرِئُهُمْ عَلَى مِلْكِهَا؟ قُلْتُ إِنَّمَا مَنَعْتَهُمْ بِتَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ فِي دِمَائِهِمْ دِيَّةً وَكَفَّارَةً، وَأَمَّا مَنَعِي مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَبِدِيمَتِهِمْ وَأَمَّا مَا أَقَرَّرْتَهُمْ عَلَيْهِ فَمُبَاحٌ لِي بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ بَعْدَ مَا أُعْطَوْهَا وَهُمْ صَاغِرُونَ وَلَمْ يَكُنْ فِي إِقْرَارِي لَهُمْ عَلَيْهَا مَعُونَةٌ عَلَيْهَا...." (٢).

٢. قول الشافعي - رحمه الله - : " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يُكْفَرُ الْكَافِرُ قِيلَ: كَمَا يُؤَدِّي الْوَاجِبَ وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ عَلَى أَدَائِهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ أَرْشٍ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَكَمَا يُحَدُّ وَإِنْ كَانَ لَا يُكْفَرُ عَنْهُ بِالْحَدِّ لِشُرْكَهِ فَإِنْ قَالَ فَيُكْفَرُ عَنْهُ خَطِيئَةُ الْحَدِّ؟ قِيلَ فَإِنْ جَازَ أَنْ يُكْفَرَ خَطِيئَةُ الْحَدِّ جَازَ أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ خَطِيئَةُ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ...." (٣).

المعلم السادس: اهتمامه - رحمه الله- بالتفصيل المشبع لما يتعرض له من المسائل والموضوعات.

فكثيراً ما كان يلجأ - رحمه الله - إلى ذكر الاحتمالات العقلية للموضوع الذي يتناوله ، ليخلص منها إلى الاحتمال الصحيح.

(١) المصدر السابق (٢٥٧/٤)، للإستزادة ينظر: (٥/٥)، (٢٨٣/٤)، (١٢/٥)، (١٣/٥)، (٢٣٦/٤).

(٢) الأم (٢٢٠/٤).

(٣) المصدر السابق (٢٢٣/٤) للإستزادة من الأمثلة ينظر : (٢٢٧/٤)، (٢٢٠/٤)، (٢٣٥/٤)، وغيرها

ومن الشواهد على ذلك :

- ١ . بحثه التفصيلي لقضايا أحكام أهل البغي في الأموال وغيرها (١).
- ٢ . بحثه التفصيلي للأحوال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي ، وغيرها (٢) .
- ٣ . بحثه التفصيلي لما يأخذه الإمام من أهل الذمة في الأمصار (٣).

المعلم السابع: عنايته – رحمه الله- بذكر أقوال الصحابة رضوان الله عليهم

أجمعين.

فقد تمسك الشافعي – رحمه الله- بأقضية وفتاوى وإجماعات فقهاء الصحابة، فكان ذلك طريقاً إلى بركة فقهه ، حيث كان كالنجم يُهتدى به في التمسك بهؤلاء الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين- لمن أتى بعده.
ومن الشواهد على ذلك:

١ . قول الشافعي – رحمه الله - : " أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ سُفْيَانُ أَوْ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَوْ هُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - " لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنْمَسْكُوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ " (٤).

المعلم الثامن: التزامه – رحمه الله- بمنهجية دقيقة في ضبط صيغ الأداء.

كان الشافعي – رحمه الله- يُفرق بين صيغ الأداء ، فيخص التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يقرأ عليه.

فقد روى الخطيب عن الربيع المرادي بسنده إليه قال: [سمعت الشافعي يقول : إذا قرأت على العالم فقل " أخبرنا" وإذا قرأ عليك العالم فقد " حدثنا " . قال أبو نعيم : فُلت للربيع بن سليمان: هكذا يقول الشافعي، وبه تقول أنت؟ قال : نعم إذا قرأت على العالم فقل " أخبرنا " وإذا قرأ عليك فقل : " حدثنا"] (٥).

والشواهد على ذلك كثيرة في كتاب الأم منها :

١ . باب ذكر ما أخذ عمر رضي الله عنه من أهل الذمة ، قال الشافعي – رحمه الله- أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر (٦).

(١) الأم (٤/ ٢٣٣).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٢٩).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢١٨).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٣٠٠).

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٣٠٣ وما بعدها) وانظر : مناقب الشافعي للبيهقي (٣٤/٢).

(٦) الأم (٤/ ٢١٧).

٢. ما جاء في كتاب الجزية على شيء من أموالهم ، " أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا عَلَى الْجَزِيَةِ بِشَرْطِ مَعْنَى الصَّدَقَةِ كَتَبَ..... " (١).

المعلم التاسع: استخدامه – رحمه الله- للفظ أهل السنة.

كانت كلمة " السُّنَّة " تطلق عند السلف – رحمهم الله – كثيراً ويراد منها مسائل العقيدة والتي هي مسائل أصول الدين.

قال الشافعي – رحمه الله- : " الْقَوْلُ فِي السُّنَّةِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا وَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا عَلَيْهَا أَهْلَ الْحَدِيثِ الَّذِينَ رَأَيْتُهُمْ وَأَخَذْتُ عَنْهُمْ مِثْلَ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا الْإِقْرَارُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ فِي سَمَائِهِ يَتْرَبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ" (٢).

ومن الشواهد على ذلك :

١. قال الشافعي – رحمه الله –: " كَذَلِكَ أَيْضًا يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ الْحَقَّ لِأَهْلِ الْحَرْبِ وَالِدَمَّةِ وَإِنْ مَنَعَ أَهْلُ الْحَرْبِ الْحَقَّ يَفْعَ عَلَيْهِمْ وَأَحَقُّ النَّاسَ بِالصَّبْرِ لِلْحَقِّ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ مَنَعَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ حَقًّا قَبْلَ مَنْ بَحَضَرْتَهُ لِمُسْلِمٍ بِالَّذِي يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمِنًا حَقَّهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالَّذِي ظَلَمَهُ" (٣).

المعلم العاشر: براعته – رحمه الله- في المناظرات.

فكان – رحمه الله – يسير على طريق المناظرات لإقامة الحجة ومعرفة الحقيقة والتوصل إليها، وهو علم من أرفع العلوم وأعظمها شأنًا؛ لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال، ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة ولا اتضحت محجة ولا عُلم الصحيح من السقيم .

فقد برع في الجدل والمناظرة حتى فاق أقرانه من العلماء في عصره.

ومن الشواهد على ذلك :

١. احتجاج الشافعي – رحمه الله – في مسألة أمان العبد بقوله ﷺ: " المسلمون يد على مَنْ سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم " ليس أنّ العبد من المؤمنين ، ومن أدنى المؤمنين ؟ رأيت عمر بن الخطاب ﷺ حين أجاز أمان العبد ولم يسأل عن كيفية حاله؟ أليس ذلك يدل أنه إنما أجازها لأجل أنه من المؤمنين؟ قال السائل: إن دمه لا يكافئ دم الحر . فقال الشافعي – رحمه الله – كيف تقول هذا وأنت تقتله بالحر؟ كيف تقول هذا ولو كان العبد مقاتلاً صح أمانه وإن كانت قيمته درهماً ولا يصح أمانه إذا لم يُقاتل ولو

(١) المصدر السابق (٢٠٥/٤) للاستزادة ينظر: (٢٢٧/٤)، (٢٤٢/٤)، (٢٥٢/٤)، (٢٥٦/٤)، (٢٦٧/٤)، (٢٧٣/٤)، (٢٧٥/٤)، (٣٠٠/٤)، (٢٢٧/٤)

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (١٦٥/٢).

(٣) الأم (٢٣٤/٤).

كانت قيمته عشرة آلاف درهم ؟ كيف تقول هذا ودية المرأة نصف دية الرجل
ويصح أمانها؟^(١).

المعلم الحادي عشر : تأديبه واحترامه – رحمه الله- مع المخالف مسلماً كان أو

غير مسلم.

فقد تميز الإمام الشافعي – رحمه الله – بالأدب واحترام الآخرين ، وعدم
التصريح بذكر اسم المخالف له ديباً، ولا ذكر اسم بلده .

ومن الشواهد على ذلك :

١. ما جاء فيما إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب : "بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَلْبِئِينَ خَلْتًا مِنْ شَهْرِ
رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ كَذَا وَكَذَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ النَّصْرَانِيِّ مِنْ بَنِي فُلَانِ السَّاكِنِ بَلَدِ كَذَا وَأَهْلِ
النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ كَذَا" ^(٢).

٢. أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي – رحمه الله - : " وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ
يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا عَلَى الْجَزِيَّةِ بِشَرْطٍ مَعْنَى الصَّدَقَةِ كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا
كِتَابٌ كَتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ النَّصْرَانِيِّ مِنْ بَنِي فُلَانِ الْفُلَانِيِّ
مِنْ أَهْلِ بَلَدِ كَذَا وَأَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ كَذَا أَتَكَ سَأَلْتَنِي لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ
مِنْ أَهْلِ بَلَدِ كَذَا أَنْ أَعْفِدَ لَكَ وَلَهُمْ عَلَيَّ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا يُعْقَدُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى مَا
شَرَطْتَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ وَلَكَ وَلَهُمْ فَأَجِبْنَاكَ إِلَى مَا سَأَلْتَنَا لَكُمْ وَلِمَنْ رَضِيَ مَا عَقَدْتُمْ مِنْ
أَهْلِ بَلَدِ كَذَا... " ^(٣).

٣. كذلك قوله " بعض الناس " وفي ذلك يقول أبو العباس محمد بن يعقوب
الأصم : سمعت الربيع بن سليمان يقول : " كان الشافعي – رحمه الله – إذا قال
أخبرنا الثقة : يريد يحيى بن حسان ، وإذا قال : أخبرنا من لا أتهم : يريد إبراهيم بن
أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرنا بعض الناس : يريد أهل العراق ، وإذا قال بعض
أصحابنا : يريد به أهل الحجاز " ^(٤).
ومن الشواهد على ذلك :

١. قوله في باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ، قال الشافعي –
رحمه الله- : " الْمَجُوسُ وَالصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ أَهْلُ كِتَابٍ فَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي (ص ٢٩٢) وانظر: الأم (٢٣٩/٤).

(٢) الأم (٢٠٨/٤).

(٣) المصدر السابق (٢١٢/٤).

(٤) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٤٣/١).

قَالَ: أَمَّا الصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُمَا صِبْغَانِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ"^(١).

٢. كذلك ما جاء في باب الأمان، قال الشافعي - رحمه الله-: "قَالَ بَعْضُ النَّاسِ يَجُوزُ أَمَانُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فَأَمَّا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَإِنَّ أَمَانَ أَهْلِ بَعْضِ أَوْ حَرْبٍ وَكَانَ يُقَاتِلُ أَجْرَنَا أَمَانَهُ كَمَا نُحِيزُ أَمَانَ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ لَا يُقَاتِلُ لَمْ نُحِزْ أَمَانَهُ" ^(٢).

المعلم الثاني عشر: حرصه - رحمه الله- على توضيح معاني الألفاظ الغامضة.

فلا شك أن معرفة الغريب في القرآن الكريم هي اللبنة الأولى في فهم كلام الله عز وجل ، وليس لغير العالم بحقائق اللغة وموضوعاتها تفسير شيء من كلام الله تعالى، وفي ذلك يقول الإمام الزركشي-رحمه الله-: " فقد يكون اللفظ مُشْتَرَكًا وهو يعلم أحد المعنيين والمراد المعنى الآخر"^(٣).
ومن الشواهد على ذلك:

١. قول الشافعي رحمه الله - : " وَإِذَا قُتِلْتُمْ مُسْلِمًا، أَوْ مُعَاهِدًا مِنْكُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ خَطَأً فَالِدِيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِكُمْ كَمَا تَكُونُ عَلَى عَوَاقِلِ الْمُسْلِمِينَ وَعَوَاقِلِكُمْ قَرَابَاتِكُمْ مِنْ قَبْلِ آبَائِكُمْ" ^(٤).

٢. قول الشافعي- رحمه الله-: "وَالْفِيءُ الرَّجْعَةُ عَنِ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ أَوْ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا وَأَيُّ حَالٍ تَرَكَ بِهَا الْقِتَالُ فَقَدْ فَاءَ وَالْفِيءُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْقِتَالِ الرَّجُوعُ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِلَى طَاعَتِهِ فِي الْكُفِّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" ^(٥).

٣. قول الشافعي رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩] أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بِالْحُكْمِ إِذَا كَانُوا قَدْ فَعَلُوا مَا فِيهِ حُكْمٌ فَيُعْطَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا وَجِبَ لَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿بِالْعَدْلِ﴾ أَي: أَخَذَ الْحَقَّ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ ^(٦).

(١) الأم (٤ / ٢٥٤).

(٢) الأم (٤ / ٢٣٩).

للإستزادة ينظر (٤ / ٢٥٤)، (٤ / ٢٧٨)، (٤ / ٢٨١)، (٤ / ٢٩٤)، (٤ / ٣٠٨)، (٤ / ٣١٠).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٩٥).

(٤) الأم (٤ / ٢٠٩).

(٥) المصدر السابق (٤ / ٢٢٧) للإستزادة ينظر: (٤ / ٢٨٦).

(٦) المصدر السابق (٤ / ٢٢٧)، (٥ / ١٣).

الخاتمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى ، الحمد لله على
نعمة التيسير والإتمام ، والصلاة والسلام على مَنْ بعثه ربنا رحمة للعالمين؛ نبينا محمد
خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
لكل بداية نهاية مهما طالَت، وها نحن اليوم نضع حروف نهايتنا على أرصفة
هذا الكتاب، الذي كنا بين جنباته منذ بداية العام الدراسي الحالي ، سعينا من خلاله
لاستغلال وقتنا حتى نخرج منه بأبلغ الفوائد والتي تفيدنا في ديننا ودياننا .
ونلتمس العذر من شيخنا الفاضل إن ورد منا بعض التقصير، فالكمال لله وحده،
والنقصان من شيم الإنسان ، ويبقى عزائنا أنها تجربتنا الأولى في دراسة مثل هذه
الموسوعة الفقهية والتي بلا شك لا يكفيها عام واحد، ففي كل مرة نغوص فيه نخرج
بفوائد جمة وعديدة في مختلف المجالات .
أشكر البارئ أولاً أن وفقنا وأعاننا جميعاً لإتمام قراءة الجزء المخصص لنا،
وأسأله الإخلاص والقبول.

والشكر موصول لسعادة شياخي ووالدي الأستاذ الدكتور: عبدالله بن حمد
الغطيميل ، الذي فتح لنا أبواب المعرفة وأخذ بيدنا نحو العلم والمعالي ، فقد عملتم وتابعتم
وقدمتم الكثير قبل القليل فشكراً من القلب لهذا العطاء.
كنتُ وما زلت سعيدة بما أنجزته كبدائية للوقوف على مثل هذه الكتب الضخمة،
وكنت أرجو أن أقدم الكثير والكثير فالحمد لله أولاً وأخراً.
وبعد أن يسّر الله لي إتمام هذا البحث؛ خرجت منه بنتائج وتوصيات أشير إلى
بعضها من خلال قراءة وريقات من الأم وهي:
١. أن ما تركه الإمام الشافعي لنا من مصنفات يُعد مفخرة للإسلام والمسلمين فجزاه
الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

٢. يُعتبر الشافعي من الشخصيات التي تركت بصماتها على كثير من العلوم
والمعارف الإسلامية ، إضافة إلى مكانته العلمية بين علماء عصره.

٣. تميز الإمام- رحمه الله-في عصره تميزاً فريداً في الفقه والعلوم الشرعية
المختلفة .

٤. تناول شخصية الإمام الشافعي بالدراسة تجعل الباحث يخوض في تفاصيل
دقيقة في حياته الشخصية وطريقة تأليفه للأم وغيرها من المصنفات.

وأوصي بعقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات العلمية التي تتناول شخصية الإمام الشافعي بتفصيلاتها الدقيقة حتى يعلم من في هذه العصور مدى عبقريته وفطنته-رحمه الله - في العديد من المسائل.
كما أتمنى أن تجعل بعض المناهج التعليمية الجامعية لدراسة مثل هذه الشخصيات البارزة، للتعرف على أقوال العلماء القدماء في المسائل الفقهية وغيرها ومنهم الشافعي - رحمه الله- وكيف كان مجدد القرن الثاني الهجري .

وختاماً أحمد الباري سبحانه وتعالى على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث. فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

قائمة المراجع

١. اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري. الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
٢. أصول السرخسي تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٣. أنوار البروق في أنواع الفروف، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤.
٤. البداية والنهاية، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١٥.
٥. البرهان في علوم القرآن، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، عدد الأجزاء: ٤.
٦. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت.
٧. تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي ، تأليف: عدنان علي أسببته ،رسالة ماجستير في أصول الفقه والتشريع ، الجامعة الإسلامية بغزة.
٨. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
٩. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
١٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ عدد الأجزاء: ٣٥.
١١. توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس ، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) المحقق: عبد الله محمد الكندري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ عدد الأجزاء: ١.
١٢. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ ، عدد الأجزاء: ٩.

١٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني .

١٤. الإحالة في ضوء لسانيات النص وعلم التفسير، تأليف: الزهرة توهامي، رسالة ماجستير في اللغة العربية وأدائها، تخصص دراسات أدبية، جامعة الجزائر.

١٥. الحاوي الكبير، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء / ١٨

١٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني

الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٤٠٥هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١٠.

١٧. الرسالة، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

تحقيق: أحمد شاكرن الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م

١٨. سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٢٥

١٩. الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)

تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرُّشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٥

٢٠. شذارات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي أحمد الحنبلي أبو الفلاح، تحقيق محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير عام ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، عدد المجلدات ١٠.

٢١. الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية، تأليف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، عدد المجلدات ١، رقم الطبعة ٢.

٢٢. الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، عدد الأجزاء: ١

٢٣. الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، تأليف: ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.

٢٤. معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء ٥.

٢٥. معجم الأدباء، المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مكان النشر بيروت.

معالم منهج البحث الفقهي والعلمي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه (الأم)
استقراء وتطبيق من كتاب " الجهاد والجزية " إلى كتاب " النكاح

٢٦. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ عدد الأجزاء: ١٥
٢٧. مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، تأليف: أ.د. أحمد مختار، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ
٢٨. مناقب الشافعي للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ٢
٢٩. مناقب الإمام الشافعي، تأليف: فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، تأليف: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ.
- الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، تأليف: د. أحمد نحراوي عبد السلام الناشر: مكتبة الشباب بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨
- الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١
- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، عدد الأجزاء: ١
- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر دار إحياء التراث، نشر ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٢٩
٣٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٧.